الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

عنوان المذكرة

مسائل الفرق المتعلقة بقواعد الإجارة من فروق القرافي ترتيب البقوري

من القاعدة الأولى إلى القاعدة الرابعة

مذكّرة مقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصّص: فقه مقارن وأصوله.

إعداد الطالبين:

بولغيتي مُحَمَّد الأمين

لحسن مراد

إشراف الدكتور:

دباغ مُحَمَّد

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	أ.د. عائشة لروي	أستاذة تعليم العالي	رئيسا
02	أ.د. محمد دباغ	أستاذ تعليم العالي	مشرفا ومقررا
03	د. فاطمة قاسم	أستاذ محاضر	عضوا مناقش

السنة الجامعية

1442-1443هـ/ 2021-2022 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocratieRepublic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث البيبليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): محمد دياع

المشرف مذكرة الماستر الموسومة: مسائل الغزو المتعلقة بقواعد الحصار من فروع الفرائض ترتيب البقوري من القاعدة الأولى الى القاعدة الرابعة.

من إنجاز الطالب(ة): بو لغيتي محمد الأمين.

و الطالب(ة): لحسن مراد.

كلية: العلوم الانسانية و الاجتماعية و العلوم الاسلامية.

القسم: العلوم الاسلامية.

التخصص: فقه مقارن و أصوله

تاريخ تقييم / ~~مناقشة~~: 2022/06/16

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

ويامكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- إمضاء المشرف:

محمد دياع

ادرار في: 2022/07/03

مساعد رئيس القسم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أدرار 02
قسم العلوم الإسلامية 02

بكراوي عبد الله
مساعد رئيس القسم مكلف بمابعد التدرج والبحث العلمي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

SHOT ON POCO X3 PRO
03/07/2022 19:06

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء:

أهدي هذا العمل إلى من أمرني ببرهما والإحسان إليهما والدي الكريمين.

إلى إخوتي، وإلى جدتي التي لم تبخل علي بالدعاء.

إلى من ساعدني وساندني وشد بأزري في هذا البحث.

إلى كل أساتذة وطلبة السنة الثالثة فقه وأصول.

إلى زميلي في هذا البحث لحسن مراد.

إلى كل من نسي قلمي أن يكتبه فإنه بلا شك في القلب.

مُحَمَّد الأمين

© Ladie Lynn
http://ladielynn.com

إهداء

- إلى روح ابي وامي رحمت الله عليهما وتغمدهما بواسع رحمته.
- إلى إخواني واخواتي وكل افرد العائلة الذين كانوا سنداً لي طيلة مشواري الدراسي.
- إلى جدتي العزيزة التي كانت ولازالت الصدر الحنون، فأسأل الله ان يبارك في صحتها وعمرها.
- إلى اساتذتي وأهل الفضل علي، غمروني بالحب والتقدير والنصيحة والتوجيه والإرشاد.
- إلى من ساعدني في كتابة هذه المذكرة الاخ مُحَمَّد الأمين.
- إلى كل الاشخاص الذين احمل لهم المحبة والتقدير.
- اهدي ثمرة هذا العمل النبيل والمتواضع، راجيا من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

مراد

© Ladie Lynn
http://ladielynn.com

شكر وعرفان:

شكرا لله تعالى على ما أنعم علينا من دراسة العلم الشرعي وعلى ما تفضل به عز وجل من إتمامنا هذا البحث.

ولئن كان في المقام من كلمة فهي كلمة شكر لأهل الفضل علينا:

فالشكر كل الشكر إلى الأستاذ الفاضل الدكتور دباغ مُحَمَّد الذي تكرم بالإشراف علينا في هذه الرسالة وما قدمه من توجيهاته القيمة، فكان خير مرشدٍ وموجهٍ وناصحٍ.

وعرفانا بالجميل أشكر كل زملائي الذين لم يبخلوا علينا من معلوماتهم وتوجيهاتهم.

والشكر لأستاذ قسم العلوم الإسلامية.

والشكر موصول إلى كل من كان عونا لنا في إنجاز هذا البحث.

وفي الأخير نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا بما فيه

المقدمة

❖ **مقدمة :**

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم وأخرج من شاء من عباده من ظلمات الجهل والضلال والهوى والطغيان، إلنور الهداية والتقوى والاستقامة. وأنار بضيائه الأبصار وبوحيه العقول والبصائر، وحفظ بشريعته الدين والنفوس وصان العقول والأعراض واحتاط للأموال ومصالح العباد، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على خير من ولدت النساء مُحَّد وعلى آله وصحبه الكرام، الطيبينالطاهرين الأبرار ومن سار على نهجهمواقتفى أثرهم إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا أما بعد:

فإن من العلوم التي تخدم الفقه، وتيسر على الفقيه وطلبة العلم الإلمام بكثير من الفروع الفقهية علم القواعد الفقهية، وأن أدق أنواع الفقه وأهمها، ومن الفنون التي تندرج تحت هدا الفن علم الفروق الفقهية، فهو يكسب الفقيه ملكة فقهية كبيرة، تمكنه من الوقوف على حقائق الفقه ومداركه، والاطلاع على حِكَم التشريع ومقاصده، ومعرفة سبل استنباط الأحكام، وكيفية إناطة حكم مناسب بكل مسألة، وبدلك يستطيع الفقيه إعطاء النوازل والمستجدات الأحكام المناسبة لها وإلحاقها بما يشابهها ويناسبها.

وعلم الفروق كغيره من العلوم الشرعية نشأ وظهر بوجودها وتداولته ألسنة العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من الأئمة وغيرهم من علماء الأمصار والأقطار، ولم تخلوا مجالسهم منه ولا مدارساتهم، وكان هذا العلم متناثراً في ثنايا الكتب الفقهية مع بداية الحركة التأليفية، ولما اشتدت حركة التأليف بعد ذلك تطور التأليف في هدا الفن وظهرت مؤلفات مستقلة في هذا الشأن بين مكثر ومقل وتتابع العلماء في التأليف في هذا العلم حتى أصبح لكل مذهب فقهي مؤلفات مستقلة في الفروق الفقهية.ولعلو قدر هذا النوع من الفقه عقدنا العزم على تناول موضوع: مسائل الفرق المتعلقة بقواعد الإجارة من فروق القرافي ترتيب البقوري من القاعدة الأولى إلى القاعدة الرابعة.

❖ **إشكالية البحث:**

- ما حقيقة علمي القواعد والفروق؟وما طريقة الإمام البقوري في كتابة وفهم قواعد الإجارة.؟

- كيف رتب الإمام البقوري هذه الفروق وما تعليق العلماء عليها؟

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

- أهمية علم الفروق الفقهية ومكانته، وشغفنا بأحكام المعاملات، فيكف أن بعضهم اعتبره نصف الفقه، وبه تدرك محاسن الشريعة وحكمها ومقاصدها التي لطالما غفل عنها العقول.
- شدة الحاجة وأهمية هذا العلم للباحث والعالم، فيه يحصل له معرفة حقائق الأحكام وعللها.
- أن مسائل هذا الموضوع قريبة من حياة الناس لتعلقه بفقه المعاملات.

❖ **أهمية الموضوع:**

- في دراسة الفروق الفقهية دفع للشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام الذين يتهمون الفقه بالتناقض.
- أن دراسة الفروق يعين على الفهم الصحيح لأحكام الفقه، وبالتالي حسن تطبيقها على الوقائع والمستجدات.
- أنه يعين على فهم منشأ الخلاف في كثير من مسائل الفقه المختلف فيها، فهو يعتبر أداة من أدوات دراسة الفقه المقارن.

❖ **أهداف الموضوع:**

- بيان أهمية دراسة علمي القواعد والفروق والحاجة الماسة لهما.
- معرفة منهج القرافي في سبك فروقه.
- معرفة باب الإجارة عند كثير من الفقهاء.
- معرفة منهج البقوري في ترتيب الفروق.

❖ **المنهج المتبع:**

- لقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي.
- في المبحث الأول ذكرنا ترجمة القرافي والبقوري، ثم عرفنا بكتابي الإمامين الفروق وترتيب الفروق أما في المبحث الثاني فقد قمنا بسرد نص القاعدة من كتاب ترتيب الفروق للبقوري دون

تصرف فيه، وشرحها وبيان وجه الفرق بين القاعدتين، وذلك بعد تعريف الإجارة، ودليلها، وأركانها.

- طريقة الكتابة:

- نبدأ في التهميش بالكتاب ثم المؤلف ثم دار النشر ثم الطبعة ثم تاريخ الطبعة ثم الجزء ثم الصفحة.
- إذا كان الكتاب دون طبعة فنشير إليها بـ د ط، ونكتفي عند تكرار المرجع بالكتاب والمؤلف باسم شهرته والجزء والصفحة.

الصعوبات:

- قلة المصادر والمراجع.
- ضيق الوقت.
- عدم وجود دراسات سابقة للفروق التي تناولناها.
- قلة المادة العلمية وصعوبة موضوع البحث.

❖ **خطة البحث:**

واعتمدنا في بحثنا هذا على خطة قوامها على النحو التالي:

- **المقدمة**
- **المبحث الأول**: ترجمة المؤلفين وشرح مصطلحات البحث.
  - **المطلب الأول**: ترجمة الإمام القرافي والتعريف بكتابه.
    - **الفرع الأول**: ترجمة الإمام القرافي.
    - **الفرع الثاني**: التعريف بكتاب الفروق للإمام القرافي.
  - **المطلب الثاني**: ترجمة الإمام البقوري والتعريف بترتيبه.
    - **الفرع الأول**: ترجمة الإمام البقوري.
    - **الفرع الثاني**: التعريف بترتيب الإمام البقوري.

- **المطلب الثالث**: التعريف بعلمي القواعد والفروق.
  - **الفرع الأول**: التعريف بالقواعد الفقهية.
  - **الفرع الثاني**: التعريف بالفروق الفقهية.

➢ **المبحث الثاني**: بعض أحكام الإجارة.

- **المطلب الأول**: قاعدة ما يُملك من المنفعة بالإجارة وبين ما لا يُملك منها بالإجارة.
  - **الفرع الأول**: شرح القاعدة.
  - **الفرع الثاني**: أوجه الفرق بين القاعدتين.
- **المطلب الثاني**: قاعدة ما للمستأجر أخذه من ماله بعد انقضاء الاجارة مما ليس له أخذه.
  - **الفرع الأول**: شرح القاعدة.
  - **الفرع الثاني**:أوجه الفرق بين القاعدتين.
- **المطلب الثالث**:قاعدة ما يضمنه الأجراء عند الهلاك مما لا يضمنونه.
  - **الفرع الأول**:شرح القاعدة.
  - **الفرع الثاني**:أوجه الفرق بين القاعدتين.
- **المطلب الرابع**:قاعدة ما للأجير إذا لم يعمل جميع العمل.
  - **الفرع الأول**:شرح القاعدة.
  - **الفرع الثاني**:أوجه الفرق بين القاعدتين.

- **الخاتمة.**

ختمنا هذا البحث بذكر أهم النتائج المتوصل إليها، ولا يسعنا في الأخير إلا نتوجه بالشكر لفضيلة الأستاذ دباغ مُحَمَّد على ما أحاطنا به من كريم معلوماته وخلاصة علمه ونفيس وقته حريصا على أن يخرج البحث في أبهى حلة فله الشكر والتقدير.

المبحث الاول

ترجمة المؤلفين وشرح مصطلحات البحث

المبحث الأول: ترجمة المؤلفين وشرح مصطلحات البحث

لقد أوردنا في هذا المبحث ترجمة للإمام القرافي والإمام البقوري وشرحنا بعض المصطلحات المتعلقة بهذا المبحث

المطلب الأول: ترجمة الإمام القرافي والتعريف بكتابه.

الفرع الأول: ترجمة الإمام القرافي.

1-اسمه ونسبه:

هو أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، الشيخ الإمام العالم الفقيه الأصولي شهاب الدين الصنهاجي، الأصل: أصله من قرية من كورة بُوش من صعيد مصر الأسفل، تعرف ببهْفَشيم نُسب إلى القرافة لم يسكنها، وإنما سئل عنه عند تفرقة الجامكية بمدرسة الصاحب ابن شُكْر فقيل هو بالقرافة، فقال بعضهم: اكتبُوه القرافي، فلزمه ذلك، وكان مالكياً إماماً في أصول الفقه وأصول الدين، عالماً بالتفسير"[1].

2-مولده ونشأته:

ذكر القرافي سنة مولده بقوله: ونشأتي ومولدي بمصر سنة ست وعشرين وستمائة[2]

3-شهرته:

وقد أشار القرافي إلى ذلك بقوله: "واشتهاري بالقرافي ليس لأني من سلالة هذه القبيلة، بل للسكن بالبقعة الخاصة مدة يسيرة، فاتفق الاشتهار بذلك، إنما أنا من صنهاجة"[3].

4-طلبه للعلم:

نشأ الإمام القرافي كما ذكر سالفاً بمصر، وتتميز هذه الفترة التي عاش فيها القرافي بظهور عدة اضطرابات داخلية وحروب طاحنة مع التتار من جهة والصلبيين من جهة أخرى ومثل هذه الأوضاع تجعل الحركة الفكرية في جمود وركود، إلا أن مصر كانت على النقيض من ذلك حيث ظهرت فيها حركة علمية مزدهرة ازدهارا كبيرا، ورغم انشغال حكامها بإطفاء نيران الحروب إلا أنهم اهتموا كذلك

---

[1]- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل ايبك الصفدي، ط3(1411هـ/1991م)، جمعية المستشرقين الألمانية، ج6، ص233.

[2] - العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي – مصر، ط: 1، 1420 هـ / 1999 م، ج 1، ص 440.

[3] - العقد المنظوم، القرافي، مرجع نفسه، ص440.

بالحركة العلمية فأسسوا المدارس وشجعوا التعليم[1]، حيث امتازت هذه البيئة بالخصبة مما جعلت القرافي يتربع على عرش العلم، ويتقن الكثير من العلوم وينبغ فيها، وكما أشار إلى ذلك تلميذه الصلاح الصفدي بقوله: "وألف عشرات الكتب في مختلف فروع المعرفة تشهد بمشاركته الواسعة في العلوم العقلية والنقلية، فكتب في أصول الدين وأصول الفقه، وفروع المذهب المالكي، والفقه المقارن، والفتاوى والأحكام"[2]

5–شيوخه:

أ–العز بن عبد السلام: وأخذ كثيراً من علومه عن الشيخ الإمام العلامة الملقب بسلطان العلماء[3]، ولازمه أكثر من عشرين سنة توفي 660هـ.[4]

ب–جمال الدين بن الحاجب: أبو عمرو بن عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدّوَني ثم المصري الفقيه المالكي المعرف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين؛ كان والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي، وكان كرديا، واشتغل ولده أبو عمرو المذكور بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، حيث برع في شتى العلوم، وتوفي رحمه الله سنة ست وأربعين وستمائة.[5]

د–شمس الدين المقدسي: محمد بن الشيخ العماد إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي المولود في صفر سنة 603هـ بدمشق، شيخ المذهب الحنبلي علماً وصلاحاً وديانة، وقد أخذ العلم عن الكندي،

---

[1] – القواعد الفقهية المتخرجة من الذخيرة للقرافي، صفية حسين، إشراف: محمد مقبول حسين، مقدمة لنيل شهادة الماجستير من كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1، 1422 هـ / 2002 م، ص 31.

[2] – الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد حجي، ط1(1994م)، دار الغرب الإسلامي، بيرت، ج1، ص14.

[3] – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابراهيم ابن فرحون، ت: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ج1، ص236.

[4] – ينظر طبقات الشافعية، تقي الدين بن قاض شهبة، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، ط 1407هـ، ج2، ص111.

[5] – ينظر: وفيات الأعيان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ج3، ص248-249-250.

والشيخ موفق الدين ابن قدامة وغيرهم، ومع منه الكبار منهم: الدمياطي، والحارثي، والأسعردي، وغيرهم، وقد مع عليه القرافي، توفي في المحرم من سنة 676هـ ودفن بالقرافة.[1]

6–تلاميذه: لقد كان لتكوين الإمام القرافي العلمي وتنوع مذاهب شيوخه أثرا بالغاً في علو شأنه ومرتبته في العلم إذ أهلته للتدريس في أشهر مدارس مصر كمدرسة الصاحبية، ومدرسة طيبرس، والمدرسة الصالحية، وجامع مصر، حيث تتلمذ على يديه العديد من الطلاب نذكر منهم:

أ–ابن بنت الأعز: هو عبد الرحمان بن عبد الوهاب بن خليفة بن بدر، قاضي القضاة تقي الدين أبو القاسم، ابن قاضي القضاة تاج الدين العلام المصري الشافعي، توفي كهلا سنة 695هـ.[2]قال الذهبي: توفي في جمادى الأولى كهلا، وولي بعده ابن دقيق العيد شيخنا.[3]

ب–تاج الدين الفاكهاني: أبو حفص عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الاسكندري، الفقيه الفاضل العالم المتفنن في الحديث والفقه والأصول والعربية مع الدين المتين والصلاح العظيم، أخذ القراءات عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد العزيز المازوني حافي رأسه، وسمع منه ومن أبي عبد الله بن قرطال وأبي العباس أحمد القرافي، وتوفي سنة بالإسكندرية سنة 734هـ.[4]

ج–محمد بن يوسف: بن أبي بكر هبة الله شمس الدين أبو عبد الله الجزري ثم المصري ويعرف بابن المحجوب في بلاده بابن العوام، ولد سنة ت وثلاثين وستمائة، أخ بمصر عن القرافي.[5]

د–أبو عبد الله البقوري: وتأتي ترجمته في المطلب الثاني من هذا المبحث.

---

[1] – ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، ت: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، د: مكتبة العبيكان، الرياض، ط: 1425/1هـ، /2005م، ج2، ص294. وشذرات الذهب، ج6، ص7–8.

[2] – فوات الوفيات، أحمد بن اكر بن أحمد بن عبد الرحمان، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1/ 1979م، ج2، ص 280/279.

[3] – شذرات الذهب ف أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، ت: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1/1986هـ، ج7، ص752.

[4]– شجرة النور في طبقة المالكية، ج1، ص 293.

[5]– طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تق الدين السبكي، تك محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط2/ 1413هـ، ج2، ص 237/236.

6–مكانته العلمية: لقد كان القرافي رحمه الله إماما مجتهدا، وعالما متقنا، حيث برع في شتى أنواع العلوم، العقلية منها والنقلية، حتى فاق أترابه واشتهر أمره وذاع صيته.[1]

7–ثناء العلماء عليه:

قال عنه ابن فرحون في الديباج المذهب: الإمام العلامة وحيد دهره وفريد نوعه –أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى فهو الامام الحافظ والبحر اللاقط المفوه المنطق والآخذ بأنواع الترصيع والتطبيق دلت على مصنفاته على غزارة فوائده وأعربت عن حسن مقاصده جمع فأوعى وفاق أضربه جنسا ونوعا.[2]

قال عنه صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي في الوافي بالوفيات:" صنف التصانيف المفيدة في أ الفقه ... وكان حسن الشكل والسمت".[3]

8–مصنفاته:

مما يشهد لشهاب الدين القرافي بالعلم والامامة في الدين مصنفاته الكثيرة في مختلف ميادين فنون العلم، ومن أهم هذه المصنفات:

أ–كتاب العقد المنظوم في الخصوص والعموم: وهو كتاب في أصول الفقه، وقد طبع بتحقيق أحمد الختم عبد الله، لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة أم القرى، نشر دار الكتبي، المكتبة سنة 1420هـ/1999م.

ب–كتاب الذخيرة: وهو كتاب في الفقه، وقد طبع بتحقيق محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، نشر بدار الغرب الإسلامي سنة 1994م.

ج–كتاب الأمنية في تحقيق النية: وهو كتاب في الفقه، طبع بتحقيق الدكتور مساعدين قاسم الفالح، نشر بمكتبة الحرمين بالرياض، سنة 1408هـ/1988م.

د–كتاب الفروق: (أنوار البروق في أنواء الفروق): طبع بدراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، نشر دار السلام،

---

[1]– ينظر: القواعد الفقهية المستخرجة من الذخيرة، ص77،

[2]– الديباج المذهب، المرجع السابق، ج1، ص236.

[3]– الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ت، أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ / 2000م، ج6، ص147.

سنة 1421هـ/2001م، وهو متن الكتاب المدروس، وغيرها كثير وقد ذكرها مترجموه، وبعضها أشار إليها هو بنفسه في بعض كتبه.

9-وفاته:

لقد جاء في كتاب شجرة النور الزكية عن وفاة العلامة شهاب الدين حيث قال المؤلف: "توفي في جمادى الآخرة سنة 684هـ[1285م]"[1].

وقيل: "توفي رحمه الله بدير الطين في جمادى الآخرة عام أربعمائة وثمانين وستمائة، ودفن بالقرافة"[2]

الفرع الثاني: التعريف بكتاب الفروق للإمام القرافي.

1-التعريف العام بالكتاب:

اشتهر الكتاب عند العلماء والباحثين في العلوم الشرعية بالفروق إلا أن الإمام القرافي صرح بعنوان الكتاب لكنه قد أطلق عليه أسماء عدة، حيث قال: " وسميته لذلك: أنوار البروق، في أنواء الفروق، ولك أن تسميه كتاب الأنوار والأنواء، أو كتاب الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، كل ذلك لك وجمعت فيه من القواعد خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة أوضحت كل قاعدة بما يناسبها من الفروع حتى يزداد انشراح القلب لغيرها".[3]

قال الصفدي في الوفي بالوفيات:" وله أنوار البروق وأنواء الفروق وهو كتاب جيد كثير الفوائد به انتفعتُ فإن فيه غرائب فائد من علوم غير واحدة كتبت بعضه بخطي ".[4]

2-أسلوب الإمام القرافي:

يقوم على المقابلة بين قاعدتين متشابهتين لإظهار الفرق بينهما بغية تيسير تحصيل المسألتين المقابلتين وتوضيح المجال الخاص بعمل كل منهما وها هو وما يرشد إليه بقوله: " جعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين وقاعدتين فإن واقع السؤال عن الفرق بين

[1] – شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ج1، ص270.

[2] – الديباج المذهب، المرجع السابق، ج1، ص239.

[3] – الفروق وأنوار البروق، أبي العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي، ط1(1418هـ/1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص11.

[4] – الوافي الوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، ط1(1420هـ/2000)، دار إحياء التراث، بيروت، ج6، ص147.

الفرعين فبيانه بذكر قاعدتين يحصل بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك فإن ضم القاعدة إلى ما يشكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى لأن بضدها يتميز الأشياء".[1]

3-سبب التأليف:

قد كر القرافي في كتابه سبب تأليفه للكتاب بقوله: " وقد ألهمني الله تعالى بفضله أن وضعت في أثناء كتاب الذخيرة من هه القواعد شيئا كثيرا مفرقا في أبواب الفقه كل قاعدة في بابها وحيث تبني فروعها، ثم أوجد الله تعالى في نفسي أن تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب وزيد في تلخيصها وبيانها والكشف عنها وعن أسرارها وحكمها لكان ذلك أطهر لبهجتها ورونقها، وتكيفت نفس الواقف عليها بها مجتمعة أكثر مما إذا رآها مفرقة وربما لم يقف إلا على اليسير منها هناك لعدم استيعابه لجميع أبواب الفقه، وأينما يقف على قاعدة ذهب من خاطره ما قبلها بخلاف اجتماعها وتظافرها، فوضعت هذا الكتاب للقواعد الخاصة وزدت قواعد كثيرة ليست في الذخيرة وزدت ما وقع منها في الذخيرة بسطا وإيضاحا فإن في الذخيرة رغبت في كثرة النقل للفروع، لأنه أخص بكتاب الفروع".[2]

4-مميزات الكتاب:

هو كتاب في القواعد الفقهية الكلية الكاشفة عن أسرار الشرع وحكمه، والموضحة بتعبيره لمناهج الفتوى، والمحققة للوحدة والتناسب بين الجزئيات الفقهية، بما يرفع ما قد يقع بينهما من تناقض أو تعارض، ذلك أن الذي يخرج أحكام الفروع دون النظر إلى القواعد الكلية قد تتناقض عليه الفروع وتختلف، وتضطرب فيها خواطره وتتزلزل ولذا مست في تفسيره إلى العناية بالقواعد الفقهية وجمعها في كتاب واحد.[3]

4-منهجه في تحرير الفرق بين المسألتين:

سبق القرافي غيره من العلماء في تحرير وإبراز الفرق الموجود للخلاف بين مسألتين متشابهتين في الظاهرة والمختلفتين في الأحكام.

---

[1] - الفروق، القرافي، ت: محمد أحمد سراج، و د. علي جمعة محمد، دار السلام، مصر القاهرة، ط1(1421هـ/2001م)، ج1، ص6.

[2] - الفروق، القرافي، المرجع السابق، ج1، ص3.

[3] - الفروق، مرجع سابق، ج1، ص5.

والفارق الذي عني القرافي بإثباته هو المعنى المؤثر في الحكم الشرعي الذي ادى وجوده في موطن وغيابه في موطن آخر من طرف المقابلة إلى اختلاف الحكم الشرعي.[1]

ويمكن تلخيص منهجه في تحرير القرافي بين المسائل فيما يأتي:

أ–أحيانا يجعل القرافي بين ثلاث قواعد.[2]أو عدة قواعد تبلغ العشرين.[3]

ب–يعقد الفرق بين قاعدة فقهية وفرع فقهي، مثال: الفرق الذي عقده بين مسألة الدائر بين النادر والغالب يلحق بالغالب من جنسه، ومسألة إلحاق الأولاد بالأزواج إلى خمس سنين.[4]

ج–بيانه لبعض المصطلحات في المسائل، مثال: لفظ الصريح والكناية في قاعدة ما هو صريح في الطلاق، وقاعدة ما ليس بصريح فيه.[5]

د–يقوم بتوضيح الفرق بالفروع الفقهية المبنية على الفرق[6]، وهذا لا يكاد يخلو منه فرق من فروقه.

هـ–يذكر سر الفرق بين المسألتين[7]، بل أحيانا يبدأ به في شرح الفرق.[8]

و–أحيانا يبني الفرق على القواعد.[9]

المطلب الثاني: ترجمة الإمام البقوري والتعريف بكتابه.

الفرع الأول: ترجمة الإمام البقوري.

1–اسمه ونسبه:

هو محمد بن إبراهيم البقوري، أبو عبد الله: عالم بالحديث والأصول من أهل يقورة بالأندلس، زار مصر في طريقه إلى الحج، وله عدة مؤلفات كإكمال الاكمال للقاضي عياض، على صحيح مسلم[10]

---

[1] – مقدمة تحقيق كتاب الفروق، د. أحمد سراج، و د. علي جمعة، ج1، ص11.

[2] – الفروق، القرافي، ج2، ص5.

[3] – الفروق مرجع سابق، ص371.

[4] – الفروق، مصدر سابق، ج3، ص338.

[5] – الفروق، مرجع سابق، ص270.

[6] – الفروق، مرجع سابق، ج2، (ص18، ص187).

[7] – الفروق، مرجع سابق، ص31.

[8] – الفروق، مرجع سابق، ص12.

[9] – الفروق، مرجع سابق، ص361.

[10] – الأعلام، خير الدين الزركلي، ط5، دار العلم للملايين، ج5، ص297.

2-شهرته:

الباقوري وفي بعض المصادر البقوري بالياء كما جاء في كتاب الاعلام، والبقوري نسبة إلى بقورة، بياء أخر الحروف مفتوحة، وقاف مشددة، وراء مهملة ببلد الأندلس، لكنه اشتهر تسميته بالبقوري.

3-مولده ونشأته:

لقد ولد الامام البقوري بالأندلس حيث نشأ وترعرع في بلدته المسماة ببقورة، ثم رحل إلى مراكش واستقر فيها، حيث عاش البقوري في بلده التي ينسب إليها وهي الأندلس، ثم انتقل إلى المغرب وأقام بمراكش[1].

4-وفاته:

توفي رحمه الله سنة 707هـ بمراكش[2]، ولقد ترجم له ابن فرحون في الديباج والمقري في النفح وقال: "زرت قبره مرارا"[3]، ولقد ذكر شيء من أحواله في ترجمة أبي عبد الله الكمي المراكشي وفي ترجمة أبي العباس الشبلي وذكر في نور البصر في ترجمة الإمام المازري[4]

5-شيوخه:[5]

- القاضي الشريف أبي عبد الله محمد الأندلسي.
- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي.

6-حياته العلمية:

على الرغم من شهرة الإمام أبي عبد الله البقوري رحمه الله ومكانته العلمية فإن كتب التراجم لم تحفظ لنا شيئا من نشأته وصباه وتربيته وبداية تلقيه للعلم وهذا أهم ما وصلنا إليه.

سمع من القاضي الشريف أبي عبد الله الأندلسي، ووضع كتاب اسماه اكمال الاكمال للقاضي عياض وله كلام على كتاب شهاب الدين وهذا يدل على بداية أخذه للعلم وقدم إلى مصر وأرسل معه بعض السلاطين بالمغرب ومعه مصحف قرآن بعثه ملك المغرب ليوقف بمكة، ثم رجع بعد حجه إلى مراكش وهذا يدل على أنه رحل من بلد إلى آخر من أجل طلب العلم.

---

[1] - ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، المكتبة العربية بدمشق، ج3، ص216.

[2] - شجرة النور الزكية، مرجع سابق، 211.

[3] - الديباج، ابن فرحون، ج2، ص316.

[4] - الإعلام، السملالي، ج4، ص211.

[5] - ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، ص211.

7–ثناء العلماء عليه: كان الإمام البقوري رحمه الله تعالى رأس فقهاء مراكش، ولا يقطعون رأيا دونه وقد أثنى عليه العلماء من بينهم:

ابن مخلوف في شجرة النور الزكية قال: " الإمام الهمام العلامة القدوة والعمدة والفهامة ".[1]

وأيضا عمر عباد في مقدمة تحقيق للكتاب " العالم الجليل والفقيه الكبير والصوفي الهير تلميذ القرافي هذا الفقيه المتمكن من علوم النقل والعقل ".[2]

8–مصنفاته:[3]

أ–إكمال الإكمال والاكمال للقاضي عياض على صحيح مسلم.

ب–تعليقات على كتاب شهاب الدين القرافي في الأصول (تنقيح الفصول).

الفرع الثاني: التعريف بترتيب الإمام البقوري.

1–التعريف بترتيب الإمام البقوري: يعد كتاب ترتيب الفروق واختصارها من الأعمال القيمة المشهورة الموضوعة على كتاب الفروق للإمام القرافي، عمد فيه الإمام البقوري رحمه الله إلى ترتيب هذا الأخير وتلخيصه والاستدراك عليه، حيث أشار إلى ذلك بقوله: "فرأيت أن ألخصه، وأن أرتبه، وأن أنبه على ما يظهر خلال ذلك في كتابه، وأن ألحق به ما يناسبه، مما لم يذكره رحمه الله، فيكون هذا كالعون على فهم الفروق المذكورة وتحصيلها"[4] ولم يذكر المؤلف أنه وضع لكتابه اسما محددا إنما أشار إلى أن له كلاما على شهاب الدين القرافي في الأصول.

وقد سمي هذا الكتاب بما يلي:

ترتيب الفروق، تلخيص الفروق، اختصار الفروق، مختصر القواعد.[5]

---

[1] – شجرة النور الزكية، محمد عمر بن قاسم بن مخلوف، مرجع سابق، ج1، ص303.

[2] – ينظر ترتيب الفروق واختصارها، أبي عبد الله محمد بن ابراهيم البقوري، ت: عمر بن عباد، 1414هـ/1994م، ج1، ص3.

[3] – الديباج المهذب، مرجع سابق، ج2، ص216. العقد المنظوم، مرجع سابق، ص45.

[4] – ترتيب الفروق واختصارها، محمد بن ابراهيم البقوري، ط1 (1416هـ/1996م)، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ج1، ص19.

[5] – ترتيب الفروق واختصارها، البقوري، ج1، ص6-7.

2-سبب التأليف:

وقد كان سبب تأليف البقوري لكتابه ترتيب الفروق واختصارها يكمن في قوله: "فإني لما وقفت على الفروق التي لشيخنا الأجل هاب الدين القرافي ظهر لي أنه –رحمه الله تعالى- ما منعه أن يرتبه ترتيبا يسهل على الناظر فيه مطالعته إلا أنه خرج من يديه بإثر جمعه فانتشرت منه نسخ على ما هو عليه أعجزه ذلك وأعاقه أن يغيره فرأيت أن ألخصه ... فيكون هذا كالعون على فهم الفروق المذكورة وتحصيلها ولعل الملاحظ لترتيب البقوري يجده ،ه انتهج الدقة في ترتيب الفروق حيث قام بتلخيصه هذا بالاستغناء عن بعض المفردات وإعادة صياغة الجمل دون الإخلال بمعنى مضمون الفرق، كما أنه نبَّه إلى ما لم ينبه عنه الامام القرافي وسعى إلى إلحاق ما يناسبه من مسائل وفروع وقواعد.[1]

3-منهج الإمام في تأليف الكتاب:

أ- وضع الإمام البقوري لمجموع القواعد مسميات تدل على الفروق التي تكون تحتها عدد من القواعد الكلية، فقدم القاعدة بتعريف موجز ثم ناقشها وبسط ما تفرع عنها من المسائل والقواعد، والتمثيل لها وكذا الاستدلال من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والأئمة الأربعة وأقوال المالكية وغيرهم كقوله: "أجاب الأصحاب"، "أجاب الحنفية" ولقد أثرى كتابه بمجموعة من النقول والمصادر منها: المدونة والقواعد لابن رشد وغيرها[2].

وقد احال البقوري على ما أورده القرافي في كتابه بقوله: "قال رحمه الله" أو "قال شهاب الدين" وغيرها من الصيغ، وناقشه فيما ذكره[3].

ولقد امتاز البقوري في تأليفه بالبساطة والإيجاز والعزوف عن الإخلال بمضمون كتاب الأصل "الفروق"، وذلك حسب ما تستدعيه القاعدة من الشرح والتعليل وما يكون تحتها من فروع ومسائل، وبهذا سهل على الباحثين فهم الكتابين معا، فالبقوري قدم خدمة جليلة لشيخه وكتابه وحاز على إعجاب العلماء وشهادتهم له بالعلم والإخلاص.

ب- ترتيبه وتنظيمه فقد رتب قواعد وفق العلوم المختلفة وعلى الأبواب الفقهية فكان مجموع القواعد التي ذكرها في الكتاب 249قاعدة، فهي مرتبة على النحو التالي:

---

[1] – ترتيب الفروق وتلخيصها والاستدراك، البقوري، ط1 (2003م)، مؤسسة المعارف، ج1، ص15.

[2] – مركز الدراسات والابحاث واحياء التراث، www.arrbita.ma.

[3] – ومثال ذلك القاعدة الأولى من القواعد الأصولية والأولى من القواعد الفقهية والثانية والعشرون من القواعد الأصولية، ينظر: ترتيب الفروق، ج1، ص(361/193/183/120).

- القواعد الكلية تضم 13 قاعدة.
- القواعد النحوية تضم 15 قاعدة.
- القاعدة الأصولية تضم 28 قاعدة.
- قواعد العموم والخصوص 9 قواعد.
- قواعد المفهوم 3 قواعد، قواعد الخبر قاعدتان.
- قواعد الخاصة بالعلل 16 قاعدة.
- قواعد الاجتهاد 5قواعد.
- قواعد فقهية 115 قاعدة.

4 –طبعات الكتاب: طبعاته عديدة نذكر منها على سبيل المثال:

- طبع بتحقيق الميلودي بن جمعة والحبيب بن طاهر، 2003، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، في مجلد واحد.
- طبع الكتاب بتحقيق عمر ابن عباد، بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية الإسلامية بالمغرب في جزئيين، صادر الأول عام 1414هـ/1994م، وصدر الثاني عام 1416هـ.

المطلب الثالث: التعريف بعلمي القواعد والفروق.

الفرع الأول: التعريف بالقواعد الفقهية وأهميتها وحجيتها:

أ– تعريف القاعدة:

1. لغة: جمع قاعدة، و (القاعد) من النساء التي قَعَدَتْ عن الولَدِ والحَيْضِ والجمع (القواعد). و (قواعد) البَيْتِ أسَاسُه[1].

(الأسُّ) بالضم أصل البناء وكذا (الأساسُ) و (الأسَسُ) بفتحتين مقصورٌ منه وجَمْعُ الأَسَاسِ (أُسُسٌ) بضمتين وجمعُ الأُسُسِ (اَسَاسٌ) بالمدِّ وقد (أسَّسَ) البِنَاءَ (تَأْسيسا)[2].

[1] – مختار الصحاح، محمد ابن ابي بكر عبد القادر الرازي، طبعة مدققة كاملة التشكيل ومميزة المداخل، مكتبة لبنان ساحة الرياض الصّلح، بيروت، ص227.

[2] – مختار الصحاح، المرجع نفسه، ص07.

ومن هذا المعنى قوله تعالى:﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (127) ﴾ [البقرة 127]، وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ (26)﴾ [النحل 127].

جاء في اللسان: "والقَاعِدةِ أصلُ الأسِّ، والقَواعِدُ الإساسُ، وقواعِد البيت إساسُه"، وقال ابن الأثير: "أراد بالقواعد ما اعترض منها وسفل تشبيها بقواعد البناء"[1].

قال ابن فارس: "(قعد) القاف والعين والدال أصلٌ مطّرِدٌ منقاسٌ لا يخلِفُ، وهو يضاهِي الجُلوسَ وإن كان يُتَكلَّمُ في مواضعَ لا يتكلَّم فيها بالجلوس. يقال: قَعَد الرَّجلُ يقعُد قعوداً ... وامرأة قاعدةٌ، إن أرادت القعود، وقاعدٌ عن الحيض والأزواج، والجمع قواعد. قال الله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ سورة النور [الآية 60]"[2].

وبوجه عام فإن المعنى العام اللغوي لهذه المادة هو الاستقرار والثبات، وأقرب المعاني إلى المراد في معاني القاعدة هو الأساس، نظراً لابتناء الأحكام عليها كابتناء الجدران على الأساس[3].

2. اصطلاحا:

للعلماء والفقهاء تعريفات عدة للقاعدة قديماً وحديثاً، وهي مفاهيم جِدُ متقاربة فيما بينها، إذ تتفق جميعها في أنها قضة كلية أو أغلبية، ومن بين أهم هذه التعاريف كما يلي:

- "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[4].
- "أنها حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه، كقولنا: كل حكم دل على القياس فهو ثابت"[5].

[1] – لسان العرب، ابن منظور محمد بن علي أبو الفضل جمال الدين، ط3 (1414هـ)، دار صادر، بيروت، ج3، ص361.

[2] – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس أحمد زكريا أبو الحسين، ت: عبد السلام محمد هارون، د. ط (1399هـ/1979م)، دار الفكر، ج5، ص108.

[3] – المفصل في القواعد الفقهية، الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، ط2، 1432هـ/2011، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ص24.

[4] – معجم التعريفات، علي بن حمد السيد الشريف الجرجاني، ت: محمد صديق المنشاوى، دار الفضيلة، ص143.

[5] – التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1416هـ/1996م)، ج1، ص35.

- وعرفها مصطفى الزرقا بقوله: على أنها " أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها، فهي تمتاز بمزيد من الإيجاز في صياغتها، على عموم معناها وسعة استيعابه للفروع الجزئية"[1].
- والباحسين بقوله: "قضية كلية جزئياتها قضايا فقهية كلية"[2].

والذي يظهر لنا من هذه التعاريف وبالأخص الأولى منها على أنها متقاربة تؤدي معنى متحداً ومتقارباً، حتى وإن اختلفت عباراتها فإن جميعها تفيد على أن القاعدة حكم كلي تفهم منه الجزئيات التي تندرج تحت موضوعه وتنطبق عليه؛ أما التعريف الأخير الذي عرف القاعدة بأنها حكم أكثري لا كلي فقد نظر لما يستثنى منها من جزئيات"[3].

ب- تعريف الفقهية:

- **لغة:**

مشتقة من الفقه، ويُرادُ به الفهمُ، وقد ورد في ذلك تعريفات عدة نذكر منها:

- "عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه"[4].
- قال ابن منظور: "العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر انواع العلم، كما غلب النجم على الثريّا (...) قال غيره: والفقْهُ في الأصل الفهم، يقال: أوتِيَ فلانٌ فِقهاً في الدين أي فهماً فيه"[5]، ومنه قوله تعالى:﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي (28) ﴾[طه: 27-28]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[6].

---

[1] – ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط2(1425هـ/2004م)، دار القلم، دمشق، ج1، ص965.

[2] – القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط1(1418هـ/1998م)، مكتبة الرشد، الرياض، ص54.

[3] – القواعد الفقهية الأهمية في التشريع التخريج أثناء التفريع، مجلة البحث الدراسات، ع5، جويلية 2007، ص14. نقل عن الرسالة: القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، حوامدي حميدة، رسالة الدكتوراه في الفقه المقارن، أب بكر لشهب، الفقه وأصله، بجامعة وهران، أحمد بن بلة، السنة(1438هـ-1439هـ/2017م-2018م)، ص3-4.

[4] – التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، طبعة جديدة 1985م، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، ص175.

[5] – لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ج13، ص522.

[6] – صحيح البخاري، البخاري، كتاب العلم، رقم الحديث 71، صحيح مسلم، مسلم، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1037.

الفقه بالكسر: "العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة[1]، وهو الفهم. قال أعرابيٌّ لعيس بن عمر: «شَهِدْت عليك بالفِقْهِ». تقل منه: فَقِهَ الرجلُ، بالكسر. فلانٌ لا يفقَهُ لا يَنْقَهُ"[2]

- **اصطلاحا:** من الفقه، وهو في اصطلاح الفقهاء على أنه:

- "العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وقيل هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل ولهذا لا يجوز أن يسمّى الله تعالى فقيهاً لأنه لا يخفى عليه شيء"[3].
- وعرفه الآمدي بقوله: "الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال فالعلم احتراز عن الظن بالأحكام الشرعية (...) بل الفقه العلم بها أو العلم بالعمل بها بناء على الإدراك القطعي إن كانت ظنية في نفسها."[4].
- والجرجاني بقوله: "العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[5].

وبالنظر لهذه التعريفات والتمعن فيها يُلاحظ على أنها جد متقاربة وتصب في معناً واحدا للفقه.

ج- أهمية القواعد الفقهية:

إن الانشغال بعلم القواعد من أشرف العلوم بعد علم التوحيد؛ كما شهد به صلى عليه وسلم حيث قال: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»، والمتتبع لنصوص الفقهاء والأصوليين يقف على تنويهات وفوائد كثيرة لعلم القواعد الفقهية؛ من حيث طلبه وممارسته وكذا الانشغال به، ومن ذلك أيضا توظيفه في التخريج والاستنباط، وهذا لما تضمنته هذه القواعد من فوائد عظيمة، وهذا ما أكسبها مكانة قيمة وشريفة بين أدلة التشريع الإسلامي وسيتم تبيان ذلك كما يلي:

---

[1] – القاموس المحيط، لمجد الدين محمد يعقوب الفيروزابادي، ت: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث بإشراف محمد نعيم العرقوسي، ط4، (1436هـ/2015م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص1250.

[2] – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4 (1407هـ/1987م)، دار العلم للملايين، بيروت، ج6، ص2243.

[3] – التعريفات، الجرجاني، مرجع سابق، ص175.

[4] – الإحكام في أصول الأحكام، أبي الحن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، ج1، ص6.

[5] – التعريفات، الجرجاني، مرجع سابق، ص16.

- "إنها ضبطت الأمور المنتشرة المتعددة، نظمتها في سلك واحد، ممّا يمكّن من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة، ويزوّد المطّلع عليها بتصوّر سليم يدرك به الصفات الجامعة بين هذه الجزئيات"[1]،فهي كما قال ابن رجب[2]: "وتُنَظِّمُ لَهُ مَنْثُورَ الْمَسَائِلِ فِي سِلْك وَاحِدٍ، وتُقَيِّدُ لَهُ الشواردُ وتقرّبُ عليهِ كُلَّ مُتَبَاعِدٍ، فَلْيُمْعِنْ النَّاظِرُ فيهِ النَّظَرَ"[3]، وقال الزركشي: "فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، الحكي إذا أراد التعليم لابد له أن يمع بين بيانين إجمالي تتشوف إليه النفس وتفصيلي تسكن إليه "[4].
- المغزى من دراسة القواعد الفقهية هي أنها تُسهل لطالب العلم والباحث عملية حفظ الفروع وضبطها فقد أشار إلى ذلك الباحسين بقوله: "إن الضبط المذكور بالقوانين والقواعد الفقهية، يسهّل حفظ الفروع، ويغني العالم بالضوابط، عن حفظ أكثر الجزئيات، وممَّا يوضح أهمية هذه القواعد في لمّ شتات المتفرّق، وتسهيل حفظ أحكام الفروع، أن المسائل الفقهية عندهم تُعَدُّ بمئات الألوف، وربما بالملايين.[5]

وقد ذكر السيوطي في كتابه على أن فن الأشباه والنظائر يجعل الباحث يطلع على حقائق الفقه وأسراره وبَيَّن ذلك بقوله: "أعلم أن فن الاشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الالحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان"[6].

---

[1] – القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط1(1418هـ/1998م)، مكتبة الرشد، الرياض، ص114.

[2]– الحافظ زين الدين وجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان البغدادي، الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب، ولد ببغداد ورحل مع الده إلى دمشق وهو صغير، ويعدُّ من علماء الحنابلة البارزين، فكان محدثاً وفقيهاً، وأجازه ابن النقيب والنووي، توفي رحمه الله ليلة الإثنين رابع شهر رمضان بارض الخميرية ودفن بالباب الصغير. ينظر: في ترجمته: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (ص340/339).

[3] – القواعد، ابن رجب عبد الرحمان بن أحمد زين الدين، (د ط، د ت)، دار الكتب العلمية، ص3.

[4] – المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت: تيسير فائق أحمد محمود، (ط2، 1405هـ/1985م)، دار الكويت للصحافة، الكويت، ج1، ص65.

[5] – القواعد الفقهية، الباحسين، مرجع سابق، ص(114-115).

[6] – الأشباه والنظائر، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط1(1403هـ/1983م)، دار الكتب العلمية، بيرت، لبنان، ص6.

ومما أشار إليه القرافي أيضاً بقوله: "ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى"[1].

وقال تاج الدين السبكي: "فكم من واحد ما تمسك بالقواعد قليل الممارسة للفروع وما أخذها يزال في أدنى المسائل، وكم من آخر مستكثر من الفروع وما داركها قد أفرغ صمام ذهنه فيها غفل عن قاعدة كلية فتخبطت عليه تلك المدارك صار حيران"[2].

- أهمية القواعد الفقهية في إدراك مقاصد الشرعية: وقد أشار إلى ذلك ابن عاشور في كتابه بقوله: "إن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقاصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكِّن العرف بها من انتزاع الفروع منها، أو من انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ يمكن أن تجعل تلك الأوصاف باعثا على التشريع، فتقاسُ فروع كثيرة على مورد لفظ منها، باعتقاد اشتمال تلك الفروع كلها على الوصف الذي اعتقدوا أنه مرادٌ من لفظ الشارع"[3].
- تنوع القواعد الفقهية ومراتبها لإعطاء تصور شامل للفقه وتخريج أحكام المسائل المستجدة:

إن دراسة القواعد الفقهية وإبرازها تبين للفقيه على أنها ليست نوعاً واحداً، ولا في مرتبة واحدة، وذلك راجع لسببين: فأحدهما من حيث شموليتها ومدى استيعابها للفروع والمسائل الفقهية، وثانيها من حيث مضمون القاعدة أو الاختلاف[4].

وهذا النوع من العلم ضروري ومهم للمختصين في الفقه وغير المختصين، فقد أشار عثمان شبير إلى ذلك بقوله: "التيسير على الباحثين من غير المختصين في الفقه: كعلماء القانون الوضعي وعلماء الاقتصاد وعلماء الاجتماع الرجع إلى تلك القاعد ورد جزئيات الفقه إليها والكشف عن الأحكام، فهي تساعدهم على الاستقلال بأنفسهم في فهم النصوص الفقهية، والبحث عن الأحكام الشرعية في مظانها، فالقانون

---

[1] – الفروق، الإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت: خليل المنصور، ط1(1418هـ/1998م)، دار الكتب العلمية، بيرت، لبنان، ج1، ص(6-7).

[2] – الأشباه والنظائر، السبكي، مرجع سابق، ج2، ص305.

[3] – مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، (د ط، 1425هـ/2004م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ج3، ص8-9.

[4] – ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو، ج1، ص32.

يحتاج إلى القواعد الفقهية لتفسير المواد القانونية المستمدة من الفقه الإسلامي: كالقانون المدني والاقتصادي يحتاج إليها لتفسير المواد التجارية المستمدة من الفقه الإسلامي"[1].

وبالتالي فإن القواعد الفقهية تسهم في إثراء الفقه الإسلامي، واستيعاب الوقائع والأحداث من المسائل المستجدة؛ إذ من بين فوائد دراسة القواعد الفقهية تخريج الفروع على الأصول، ومعرفة أحكام الجزئيات لاندراجها في الكليات وذلك بالقياس عليها، والرجوع عادة للقواعد الفقهية عند غموض المسائل والبحث عن حلٍ لها، وبيان أحكام المسائل المستجدة.

ومن ضمن ما ذُكر سالفاً يتبين لنا: "أن العلم بالقواعد الفقهية وفهمها فهماً متقناً يفسح المجال أمام المجتهد وذلك من أجل فهم مناهج الاجتهاد والاطلاع على حقائق الفقه الإسلامي ومآخذه وأسراره، ومعرفة استنباط الأحكام الشرعية، بحيث يتمكن من تخريج الفروع على الأصول، وإلحاق الجزئيات بالكليات بطريقة سليمة منضبطة، كما تعينه على استنباط الاحكام للقضايا المعاصرة من الوقائع والأحداث التي تندرج ضمن المسائل المستجدة، وبالتالي فيكون علم القواعد الفقهية مصدراً خصباً لإثراء التشريعات الحديثة، إذ تعمل على إحياء الاجتهاد وفتح مجاله أمام المجتهدين وتجديد الفقه[2].

د- حجيتها:

من الأمور التي ينبغي عدم إغفالها في بحث القواعد الفقهية، النظر في مدى إمكانية الاعتماد عليها وجعلها دليلاً يستند إليه في استنباط الأحكام الشرعية للحوادث والوقائع المستجدة، ومُدْرَكاً يؤخذ في التعليل والترجيح[3]، وبهذا الصدد فقد اختلف الفقهاء والباحثين المعاصرين في ذلك إلى قولين:

الأول: عدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية ومن القائلين به الحموي[4]، والجويني[5].

---

[1] – القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شبير، ط2(1428هـ/2007م)، دار النفائس، عمان، الأردن ص81.

[2] – ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شبر، مرجع سابق، ص77.

[3] – ينظر: القواعد الفقهية، الباحسين، مرجع سابق، ص265.

[4] – ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، ج1، ص34. نُقِل عن الرسالة: القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، حوامدي حميدة، ص19.

[5] – غياث الأمم والتياث الظلم، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت: فؤاد عبد المنعم، مصطفى، (د ط، 1979م)، دار الدعوة الإسكندرية، ص360.

أدلة القول الأول: فقد استدل أصحاب القول الأول على أدلة كثيرة منها:

1) "أن القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية وأن المستثنيات فيها كثيرة ومن المحتمل أن يكون الفرع المراد استنباطه من القاعدة داخلاً في المستثنيات"[1].

2) "إنّ كثيراً القواعد الفقهية استقرائية، أن الكثير منها لم يستند إلى استقراء تطمئن له النفس؛ لأنها كانت نتيجة تتبع فروع فقهية محدودة، لا تكفي إلى زرع الطمأنينة في النفس، وتكوين الظن الذي بمثله تثبت الأحكام"[2].

3) "أن معظم هذه القواعد لا تخلو عن المستثنيات، فقد تكون المسألة المبحث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناة. ولذلك لا يجوز بناء الحكم على أساس هذه القواعد، ولكنها تعتبر شواهد مصاحب للأدلة يستأنس بها في تخريج الأحكام للوقائع الجديدة قياساً على المسائل الفقهية المدونة"[3].

وقد نوقش الدليل الأول: " بأن القواعد الفقهية أغلبية، وأن المستثنيات فيها كثيرة، وأن من المحتمل أن يكون الفرع المراد إلحاقه بها مما يشمله الاستثناء"[4].

وهذا ما أشار إليه الباحسين بقوله: "إن قيام مثل هذه الدراسة سيبين أن كثيراً من تلك الجزئيات المستثناة، لم تكن داخلة تحت القاعدة أصلاً، إما لأنها لم يتحقق فيها مناط القاعد، أو لفقدها بعض الشروط، أو لقيام ما يمنع من انطباق حكم القاعدة عليها؛ لأنها قد عارضها ما يمنع من انطباقها على جزئياتها"[5].

وقد ذكر الباحسين أن للاستثناء تأثير في القواعد المستنبطة بالاستقراء لا يمنع الاحتجاج حيث قال: "وأما إذا كانت مستنبطة من الاستقراء فهي حجة في الترجيح وفي التخريج والاستنباط وتفريع الجزئيات. وإذا قام دليل على إخراج بعض جزئياتها، عمل بما يقتضيه الدليل في تلك الجزئيات، وبقيت القاعدة على حالها فيما عدا ذلك"[6].

---

[1]– المدخل الفقهي العام، الزرقا، مصطفى أحمد، (ط1418،1هـ/1998م)، دار القلم، دمشق،ج2، ص948.

[2] – القواعد الفقهية، الباحسين، مرجع سابق، ص272.

[3] – ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد فقهية كلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسس الرسالة، ص(39-40).

[4] – القواعد الفقهية، الباحسين، مرجع سابق، ص273.

[5] – القواعد الفقهية، الباحسين، مرجع سابق، ص273-274.

[6] – القواعد الفقهية، الباحسين، مرجع سابق، ص279.

الثاني: وذهب آخرون إلى جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية، وبه قال القرافي[1]، والبورنو[2]، الباحسين[3].

أدلة القول الثاني: ومن أهم ما استدل به أصحاب هذا القول كما يلي:

1) يقول محمد عثمان شبير في كتابه القواعد الكلية والضوابط الفقهية: "إن القاعدة الفقهية كلية أي منطبقة على جميع جزئياتها ولا يقدح في كليتها وجود استثناءات"[4].

2) إن استنباط العلماء والفقهاء وجمعهم لهذه القواعد، وبذل وُسعهم وطاقتهم على مر العصور والأزمنة، إضافة لِما لها من فوائد عديدة ومنافع كثيرة من دراستها، فيُفهم من ذلك على أنها مصدر مشروع يُتعرف منها على الأحكام ما لم ينص عليه دليل صريح، وبالتالي يستفيد منها المجتهد والمفتي والقاضي ونحوهم ممن لهم الاهتمام والعناية بدراسة الأحكام الشرعية، ومما يدل على ذلك قولهم في بعض القواعد على أنها تدخل في سبعين باباً من الفقه، وأنها تعدل ثلث الفقه أو ربعه[5] .

الترجيح : تعتبر القواعد الكلية الخمسة حجة لذاتها لارتباطها بدليل، وذلك لأن بعضها منصوصة من الكتاب والسنة النبوية المطهرة، أما بقية القواعد فهي للاستئناء فقط .

---

[1] – ينظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي، (د ط، 1420هـ/2004م)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص354-355.

[2] – موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ج1، ص46-49.

[3] – القواعد الفقهية، الباحسين، ص279.

[4] – قواعد كلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شبر، مرجع سابق، ص85.

[5] – ينظر: الأشباه والنظائر، جلال الدين السوطي، (ط1: 1411هـ/1990م)، دار الكتب العلمية، ص51.القواعد الفقهية، الباحسين، ص280. نُقِل عن الرسالة: القواعد الفقهية بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي، حوامدي حميدة، ص21.

الفرع الثاني: التعريف بالفروق الفقهية وأهميتها.

أ- التعريف بالفروق الفقهية:

لغة: الفروق جمع فرق، وهو الفصل بين الشيء، فصلت أبعاضه وفرقت بين الحق والباطل أي فصلت، ومنه قَالَ تَعَالَى:﴿ فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (25) ﴾[المائدة 25]، وقال ابن عباس وغيره، المعنى افصل بيننا وبينهم بحكم وافتح[1].

جمع فرق، وفَرَقَ بمعنى فصل، قال تعالى:﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (4) ﴾[الدخان 4]، لمعنى يفصل، قال تعالى:﴿ فَالْفَارِقَاتِ فَرْقًا (4) ﴾[المرسلات 4]

الملائكة تنزل بالفرق بين الحق والباطل[2]، فرق الشيء تفريقاً أي أخذ حقه منه[3].

اصطلاحاً: عرفه الفقهاء بتعريفات عديدة نذكر منها:

قال صاحب فوائد الجنية: "إن علم الفروق هو العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة مختلفتين حكماً"

والسيوطي بقوله: " الفن الذي ذكر فيه الفرق بين النظائر المتحددة تصويراً ومعناً مختلفة حكماً وعلة"[4].

أما الدكتور الباحسين فقد عرفها على أنها: "العلم الذي يبحث فيه على أوجه الاختلاف وأسبابها من المسائل المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم"[5].

ب- أهمية الفروق الفقهية: إن للفروق الفقهية أهمية كبرى وقيمة عظمى، فهي من أنفع العلوم للفقيه، ومن المهمات التي ينبغي عليه إدراكها، وحاجة الفقيه إليه ماسَّة، فَبِهِ يزداد تبصُّراً بعلل الأحكام، وتبحُّراً في معرفة معاني الحلال والحرام، وبه يتبارز الأعلام، وتتمايز الأفهام، جاء في المنثور: "معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع"[6].

---

[1] – محرر الوجيز، ابن عطية، ط1، دار الكتب العلمية، ج2، ص176.

[2] – القاموس المحط، الفيروز ابادي، مرجع سابق، ص916.

[3] – مختار الصحاح، الرازي، مرجع سابق، ص242.

[4] – الأشباه والنظائر، السيوطي، ج1، ص7.

[5] – المفصل في القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، ط2، (1432هـ/2011م)، دار التدمرية، الرياض، ص26.

[6] – بدر الدين الزركشي، ج1، ص69.

1) أنه به تدفع التُّهم، وتزال الأوهام التي أثارها بعض من اتهموا الفقه بالتناقض، بسبب إعطائه الأمور المتماثلة أحكاماً مختلفة، وتسويته بين المختلفات[1].

2) ضبط الفتوى، وإلحاق النازلة بما يماثلها في الحكم وِفق منهج صحيح سليم، جاء في اعلام الموقعين: "لا يجوز للمفتي أن بما شآء من الأقوال والوجوه، من غير نظر في الترجيح، ولا يعتدّ به، بل يكتفي في العمل بمجرّد كون ذلك قلاً قاله إمام، أو جهّاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه الأقوال: حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمِلَ به"[2].

3) أن به تُضبط الفروع المتناثرة، والمسائل المتكاثرة، تحت قاعدة واحدة، كما أن به تمُتَازُ الفروع المتشابهة في ظاهرها المختلفة في حكمها، جاء في الأشباه والنظائر: "هذه قطعة من كتابه، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها، ليقاس عليها ما ليس بمنقول. وفي قوله: (فَاعمد إلى أَحَبَّهَا إِلى الله، وأَشبَهَهَا بِالحَقِّ)[3] إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به وهو الفن المسمى بالفروق[4].

4) أن به يكتسب الفقيه مَلَكةً في القياس، وتخريج الفروع على الأصول، ولأجل هذا صُنفَ كتاب الفروق: " ليتضح للفقيه طرق الأحكام، ويكون قاسه للفروع على الأصول متسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس فيبني حكمه على غير أساس"[5].

---

[1] – ينظر: الفروق الفقهية، الباحسين، ص32.

[2] – اعلام الموقعين عن رب العالمين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية، ت: محمد اجمل الإصلاحي، ط1(1437هـ)، مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، ج5، ص95.

[3] – وهذا الأثر لعمر رضي الله عنه أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب الأقضية والأحكام، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، رقم (4471) (367/5)،

[4] – الأشباه والنظائر، السيوطي، مرجع سابق، ص7.

[5] – المستوعب، أبي عبد الله محمد بين عبد الله السامري الحنبلي، ت: أ. د/عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (1424هـ/2003م)، ج1، ص115.

المبحث الثاني

بعض قواعد الإجارة

المبحث الثاني: بعض قواعد الإجارة.

تمهيد:لقد تناولت كتب الفقه الإسلامي القديمة موضوع الإجارة وهي تدخل في باب المعاملات فهي شبيهة بالبيع فالبيع هو عقد على الأعيان و الإجارة هي عقد على المنافع ومن هذه الكتب كتاب القرافي المسمى بكتاب الفروق الذي ذكر فيه مسائل الفرق المتعلقة بقواعد الإجارة وكتاب البقوري الذي رتب فيه هذه الفروق.

ولقد خصصنا هذا المبحث لبعض الأحكام المتعلقة بالإجارة للقواعد الأربعة الأولى من ترتيب البقوري للإمام القرفي.

وقبل أن نشرع في الحديثعن هذه القواعد لابد من تعريف بالإجارة وبيان مشروعيتها، وأركنها.

إن باب الإجارة من أهم أبواب الفقه، وطالب العلم إذا أتقن هذا الباب فإنه ينتفع لنفسه وينفع الناس، فقل أن يمر على الناس زمان إلا وهو مؤجر أو مستأجر أو مسؤول عن إجارة، فإتقان هذا الباب مهم وهو من الأبواب التي تعم بها البلوى كالبيع، ولذلك تجد الناس يسألون كثير عن مسائلها.

أولا تعريف الإجارة لغة : من أجر يأجر وهو ما أعطيت من أجر في عمل و الأجر و الثواب وقد أجره الله يأجره أجرا و آجره الله إيجارا[1].

تعريف الإجارة اصطلاحا : لقد اختلفت تعريفات الإجارة في المذاهب الأربعة

- أولا/ عند الحنفية : "هي عقد على المنافع بعوض"[2]
- ثانيا/ المالكية : "هي عقد وارد على المنافع لأجل أو تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض"[3]

[1]لسان العرب لان منظور ، دار المعارف، د ط، الجزء الأول، ص31

[2]،الهداية على شرح بداية المبتدى، المرغيناني، أبوالحسين علي، مصر :مكتبةومطبعةمصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ج 3 ص 231

[3]ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية عامر،مُحَمَّدمُحَمَّد، الطبعة الثانية ص213

- ثالثا/ الشافعية :" عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وضعا".[1]
- رابع/ الحنابلة :" عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة في عوض معلوم"[2]

وهذه التعريفات تختلف في الألفاظ لكن المعنى واحد.

ثانيا مشروعية الإجارة :

لقد اجمعت الأمة في زمن الصحابة والتابعين على جواز الإجارة لحاجة الناس إلى المنافع وخالف في ذلك بعض الفقهاءكالأصم وابن عليه والحسن البصري[3]

- من القرآن الكريم(قوله تعالى)

:﴿"قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾.

القصص الآية 27.

- و(قوله تعالى) :﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴾

الطلاق الآية 6.

- وقوله أيضا:

﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ﴾الكهف الآية 77.

وهذه الآيات كلها تدل على جواز أخذ الأجرة على العمل .

---

[1] حاشية على منهاج الطالب، قليوبي شهاب الدين أحمد، مصر :دارالفكر، د ط،الجزء الثالث، ص6

[2] شرح منتهى الإرادات، البهرتي، منصور بن يونس، المدينة المنورة :المكتبة السلفية، د ط ، الجزء الثاني، ص3

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد دار ابن الجوزي القاهرة، ط1435،1هـ/2014م، الجزء الرابع ص3، المغني لابن قدامى ، دار عالم الكتاب، الطبعة الثالثة، الجزء الثامن، ص 6

ومن السنة ما خرجه البخاري عن عائشة (رضي الله عنها) قالت :" إساجر رسول الله (ﷺ) و أبي بكر رجل من أبي الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال ثوربعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل"[1]

وكذلك ما رواه البخاري، عن أبي هريرة (رضي الله عنه): " أن رسول الله (ﷺ) قال: قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره"[2].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة لا نستطيع سردها ، ونكتفي بهذا القدر لأن هذين الحديثين صحيحين، وصريحين في بيان إجازة الإجارة.

ثالثا أركان الإجارة: عند الجمهور أربعة[3] وهي:

الأول المستأجر، الثاني الأجير ويشترط فيهما ما يشترط في المتبايعان، ويكره أن يؤاجر المسلم نفسه من الكافر.

الثالث الأجرة،

الرابع المنفعة ويشترط فيها ما يشترط في الثمن و المثمن.

وركن الإجارة عند الحنفية : الإيجاب والقبول.[4]

[1] كتاب صحيح البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، دار السلام الرياض، الطبعة الأولى، كتاب الاجارات، باب استئجار المشركين عند الضرورة، الجزء الثالث ، رقم الحديث2263، ص88.

[2] المرجع نفسه الجزء الثالث، باب إثم من منع أجر الأجير، رقم الحديث2270، ص90

[3] القوانين الفقهية، أبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن جزي الغرناطي،د ط، ص181

[4] الفقه الإسلامي وأدلته وهبت الزحلي، دار الكفر سورية، الطبعة الرابعة، الجزء الخامس ص3803

المطلب الاول : قاعدة ما يملك من المنفعة و بينما ما لا يملك منها بالإجارة.

وهذه القاعدة هي الأولى من قواعد الإجارة عند الإمام البقوري[1] ويبين فيها المنافع التي يجوز تمليكها بالإجارة والتي لايجوز تمليكها.

الفرع الأول: شرح القاعدة

❖ أولا نص القاعدة:

قال الإمام البقوري (رحمه الله):"القاعدة الأولى : أقرر فيها ما يملك من المنفعة بالإجارة و بينما لا يملك منها بالإجارة فأقول:

متى اجتمعت في المنفعة ثمانية شروط ملكت بالإجارة، و متى انخرم شرط لا تملك:

الأول الإباحة احترازا من الغناء، وآلات الطرب.

الثاني كون منفعة للعوض، احترازا من النكاح.

الثالث كون منفعة متقومة، احترازا من التافه الحقير الذي لا يقابل بالعوض، و اختلف في استئجار الأشجار لتجفيف الثياب فمنعه بن القاسم.

الرابع أن تكون مملوكة، احترازا من الأوقاف على السكنى كبيوت المدارس.

الخامس أن لا تتضمن استيفاء عين، احترازا من أجارة الأشجار لثمارها أو الغنم لنتاجها. واستثني من هذه إجارة المرضع للبنها للضرورة في الحضانة.

السادس أن يقدر على تسليمها احترازا من استئجار الأخرس للكلام

السابع أن تحصل للمستأجر احترازا من الإجارة على العبادات كالصوم و نحوه.

[1] ترتيب الفروق واختصارها للأمام البقوري ،تحقيق عمر بن عباد، د ط ،1416هـ، 1996م ، ج 2 ص 171

الثامن كونها معلومة احترازا من المجهولات من المنافع كمن استأجر آلة لا يدري ما يعمل بها ودار لا غير معلومة فهذه الشروط إذا اجتمعت جازت المعاوضة و إلا فلا."[1]

ثانيا شرح القاعدة:

وهذه القاعدة هي الفرق الثالث والمئتين من فروق القرافي[2].

علق عليه الإمام بن الشاط بقوله " قلت ما قال في ذلك صحيح"[3]

وبين فيهذا الفرق الجليل المنافع التي تملك بالإجارة والمنافع التي لا تملك و ذكر الشيخ ثمانية شروط لتمليك المنفعة بالإجارة فإذا نقص منها شرط لاتملك. وسنتطرق في بيان هذا الفرق من خلا ل شرح هذه الشروط ولكن لابد من بيان مفهوم المنافع:

تعريف المنفعة :

لغة:اسم ما انتفع به ويقال ما عندهم نفيعة أي منفعة واستنفعه طلب نفعه[4]

اصطلاحا:عرفها السرخسي: " بأنها عرض يقوم بالعين، والعين جوهر يقومَ به العرض."[5]

أولا/ الإباحة : فلايجوز تمليك المنفعة المحرمة ومثل لها الشيخ بالغناء وآلات الطرب .

تعريف المباح:

لغة: وهو الحلال ضد الحرام .رجل حلال أي غير محرم ولامتلبس بأسباب الحج، واحل الرجل إذا خرج إلى الحل عن الحرم، وأحل إذا دخل في شهور الحل[1]

---

[1] ترتيب الفروق واختصارها، الإمام البقوري، المرجع نفسه، ج 2 ص : 172/171.

[2] كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام شهاب الدين القرافي ، دار السلام ،ط الأولى 2001م، ج 4 ، ص1108.

[3] إ درار الشروق على أنواء الفروق للإمام أبي القاسم بن عبد الله بن الشاط، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ / 1998م. ج ص9.

[4] لسان العرب ،لابن منظور ، المرجع السابق، ج 6، ص4507.

[5] المبسوط ، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهيل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة بيروت، د ط 1414هـ / 1993م، ج11، ص80.

إصطلاحا: هو أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولامدحه وهو من الشرع.[2]
فقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأشياء المحرمة، وورد ذلك في أحاديث كثيرة سنقوم بذكر بعضها.

قوله (عليه الصلاة والسلام) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: رأيت رسول الله (ﷺ) جالسا عند الركن، قال فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال:"لعن الله اليهود ثلاثا إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه ".[3]

وقد منع الفقهاء إجارة أواني الذهب وثياب الحرير المخيطة للرجال وأجازوا فيها البيع لأن النهي ورد في الانتفاع، وكذلك منع العلماء أخذ الأجرة على تعليم الغناء أودخول الحائض المسجد لتنظيفه أو للعمل فيه أو كراء دار لتتخذ كنيسة أوكراء حانوت لبيع الخمر وعصره .[4]

قال الشيخ خليل "ولاتعليم غناء أودخول حائض لمسجد أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك".[5]

ثانيا كون المنفعة للعوض احترازا من النكاح:

هذا الشرط يبن أنهلا يجوز فيها العوض لا تجوز فيها الإجارة، وبهذا يخرج النكاح من الإجارة، لأنه "مباح يتعذر بدله شرعا. وما تعذر بدله امتنع أخذ العوض عليه. لأن أخذ العوض فرع انتقال المعوض."[6]

وكذلك أخرج الشيخ بهذا الشرط العارية والهبة لأن فيهما تمليك المنفعة ولكن بغير عوض.

وهذا كل ما يمكن تلخيصه في هذ الشرط.

---

[1]لسان العرب لإبن منظور، المرجع السابق، ص974

[2]مذكرة في أصول الفقه، مُحَمَّد الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط 5 سنة2001 ص21.

[3]سنن أبي داود، أبو داود، دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى 1430هـ/ 2009م، باب في ثمن الخمر والميتة رقم الحديث 3488، ج 5 ص352. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم، دار إحياء الكتب العربية د ط، باب تحريم بيع الخمر والميتة رقم الحديث1582، ج 3، ص1207.

[4] الذخيرة لشهاب الدين بن أحمد القرافي دار الغرب الإسلامي، ج 5 ص396،

[5]مختصر خليل، خليل بن إسحاق، دار الغد الجديد، ط1، 1435هـ/2014م، ص192

[6] الذخيرة للقرافي ، الجزء الخامس، المرجع نفسه، ص 400/399.

ثالثا/ : كون المنفعة متقومة احترازا من التافه الحقير

بين الشيخ في هذا الشرط بأن المنفعة تكون عندها قيمة فالأشياء التي لا قيمة لها لا يصح إجارتها.واختلفوا في بعض الأشياء التي سنذكرها وهي كالتالي:

1/ اختلفوا في إستئجار الأشجار لتجفيف الثياب عليها قال القرافي في الذخيرة:"اختلف في استئجار الأشجار لتجفيف الثياب عليها فقيل فيه بإثبات الصحة فيها.ومنع ابن القاسم استئجار الدنانير والدراهم لتزيين الحوانيت ومنع استئجار كل مالا يعرف بعينه وصحح ذلك الشيخ إذا كان المالك حاضرمعه."[1]

2/ واختلفوا في إجارة المصاحف وتعليم القرءان والمشهور عند المالكية جواز إجارة المصاحف وتعليم القرءان قال الشيخ خليل:"وعلى تعليم القرءان مشاهرة أو على الحذاق".[2]

واستدلوا على ذلك بقوله (ﷺ)" إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله"[3]

رابعا/: أن تكون مملوكة فلا يجوز إجارة ما لا يملكه المستأجر ، لأن فيه تعد على ملكية الغير ،كإجارة الغاصب لمال المغصوب وإجارة الفضولي لمال غيره، وسيأتي الكلام عليه، وقد ورد النهي في ذلك كله في أحاديث كثيرة، منها ما روي عن عبد الله بن عمر(رضي الله عنهما) انه قال: قال رسول الله (ﷺ) "لايحل سلف وبيع ولاشرطان في بيع، ولاربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك"[4]

والإجارة والبيع كلاهما بيع فلإجارة بيع منافع والبيع بيع ذوات[5].

[1] الذخيرة، القرافي، المرجع السابق، ج 5 ، ص400

[2] مختصر خليل، الشيخ خليل، المرجع السابق، ص192

[3] صحيح البخاري،البخاري،كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم الحديث(5405)

[4] سنن ابي داوود ابي داوود كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ماليس عنده، رقم الحديث 3504 ، وقال عنه حسن صحيح

[5] الفقه الإسلام وأدلته وهبة الزحلي، المرجع السابق، ج 5 ص 3803.

ونستنتج مما سبق أن الإجارة هي بيع منافع ومن البيوع التي وقع فيها الخلاف بين العلماء بيع الفضولي والغاصب لعدم ثبوت الملكية لكل منهماوسنتطرق إلى هذا التفصيل كما يلي:

- 1/ إجارة الفضولي :

الفضولي لغة: "من الفضول وهو الاشتغال بما لا يعنيه، وعمله يسمى فضالة."[1]

اصطلاحا: "هو التصرف في ملك غيره، بلا إذن شرعي، وليس أصيلا مالكا ولا وكيلا ولا وليا."[2]

وقد اختلف في صحة عقد إيجار الفضولي وبما أن الإجارة تعتبر بيع منافع فسنقوم بتفصيل في هذه المسألة من خلال أقول العلماء في بيع الفضولي وهناك قولين وهما كالتالي:

1/ القول الأول: يصح بيع الفضولي لمال غيره، ولكنه موقوف على إجازة صاحبه وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]،والشافعية في القديم[5].

2/ القول الثاني: بطلان بيع الفضولي لمال غيره ولا ينعقد ولوا بإجازة المالك، وهو مذهب الشافعية في الجديد[6]، والحنابلة في رواية[7].

وقد اختلف المالكية في إذا كان تصرف موقوف على إجازة المالك فهل يجوز للمسلم الإقدام عليه ابتداء، أو لا يجوز، وهذا الخلاف في من باع،أو آجر لمصلحة المالك لخوف تلف أو ضياع ، أما لغير مصلحة فلا يجوز اتفاقا[1].

---

[1] معجم مقاييس اللغة ،أحمد ابن فارس، ط1، دار الفكر، ج4، ص508

[2] البهجة في شرح التحفة، أبي الحسن علي بن عبد السلام التوسلي، ط01، (1414هـ / 1998م)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ج02 ص111.

[3] الهداية في شرح البداية علي بن أبي بكر المرغناني، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، د ط، الجزء الثالث، ص 68.

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بن رشد، المرجع السابق، الجزء الثاني ص172.

[5] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، الجزء الثاني ص351.

[6]المجموع للنووي، دار الوفاء، الطبعة الثالثة،1426هـ / 2005م، ج 9 ص260.

[7] المغني لابن قدامة ، المرجع السابق، ج 7، ص399.

- 2/ إجارة الغاصب:

الغصب لغة: "الغصب أخذ الشيء ظلما وبابه ضرب تقول : غصبه منه. وغصبه عليه. والاغتصاب مثله. والشيء غصب ومغصوب."[2]

اصطلاحا: "الاستلاء على حق الغير عدوانا"[3]

قال الحنفية :" إن الغاصب إذا آجر ماغصبه وسلم ذلك ، ثم قال المالك أجزت ما آجر : فإن كانت مدة الإجارة قد انقضت فللغاصب الأجر ، لأن المعقود عليه انعدم وإن كانت الإجازة بعد مضي بعض المدة فالأجر كله للمالك عند أبي يوسف".[4]

- الخامس/: ألاتتضمن استيفاء عين .

قال ابن تيمية"كراء الشجرلايجوز،لأنه بيع للثمر قبل بدو صلاحه"[5].

ذكر الشيخ بن تيمية أنه لايجوز كراء الشجر لأنه لايمكن استيفاء العين المؤجرة وهو من قبيل بيع الثمر قبل بدو صلاحه والإجارة إنما هي بيع ذوات وليس أعيان.قال البهوتي "ولا أم يستأجر حيوانا ليأخذ لبنه ولا حيوانا يرضعه ولده ونحوه، ولا أن يستأجر حيوانا ليأخذ صوفه وشعره ونحو ذلك كوبره، أو ولده لأن مورد عقد الإجار النفع والمقصود ههنا العين، وهي لا تملك ولا تستحق بالإجارة."[6]

قال في الجواهر" أن هذا البيع بيع للمعلوم وليس سلما واستثني من ذلك أشياء مثل الشجرة تكون في الدار ثلث الكراء لأنها تبع والمرأة للرضاع والحضانة مع تضمين لأعيان اللبن . وأجاز الشافعية إجارة البئر لاستقاء والدار فيها بئر. والظئر إذا استأجرت للبنها فلها أن تشترط طعامها وكسوتها ، ويمنع زوجها

---

[1] مجموع الفتاوى لابن تيمية ، دار الوفاء، الطبعة الثالثة 1426هـ/2005م،ج 20 ص 580.

[2] مختار الصحاح، زين الدين بن أبي بكر الرازي، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة،ص227.

[3]مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ج 3 ص 335.

[4] الفقه الإسلامي وأدلته ،وهبت الزحلي، المرجع السابق، ج 5،ص 735

[5] القواعد النورانية الفقهية لإبنتيمية، دار ابن الجوزي، د ط، ص 225.

[6] كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، دط 1403هـ ج3ص562

وطئها إن اذن في الإجارة لأن الوطء يقطع البن بالحمل أو يقلله أويفسده .وكذلك تجوز إجارة العبد الصانع على أن يأتيك بالغلة مالم تضمنه أو تشتر ط عليه في أصل الإجارة خراجا معلوما"[1].

- السادس/: أن يقدر على تسليمها:

فلايصح بالشارد من نحو دآبة، ولابطير في الهواء ،أوسمك في الماء ،أو بما فيه خصومة[2].

- السابع/: أن تحصل للمستأجر:

وهذا الشرط بين فيه الشيخ أنه لابد لكي تصح الإجارة من أن يحصل المستأجر على المنفعة، والأشياء التي لا تحصل له منها لا تجوز الإجارة فيها كالعبادات التي لاتقبل النيابة كالصوم لاتصح الإجارة فيها لأن النفع لايحصل للمستأجر،

وذكر في الذخيرة أن ابن يونس قال عبد الملك"يمنع إعطاء الأجرة على طلوع موضع في الجبل بعينه لأنه أكل أموال الناس بالباطل"[3].

وقد نهى الشرع عن أكل أموال الناس بالباطل قال تعالى﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ البقرة الآية 188.

الثامن /:كونها معلومة: لابد لصحة الإجارة أن تكون المنفعة معلومة، لأن الإجارة مع الجهل غرر وقد نهى الرسول (ﷺ) عن الغرر.

وقد ورد في صحيح البخاري " أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج الذي في بطنها"[1].

[1] الذخيرة للقرافي، المرجع السابق، الجزء الخامس ص 407.

[2] القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية، الدكتور عادل بن عبد القادر، دار البشائر الإسلامية، الجزء الأول ص785.

[3] الذخيرة القرافي، المرجع نفسه ،الجزء الخامس ص 415.

الفرع الثاني: أوجه الفرق بين القاعدتين

الفرق بين مايملك من المنفعة بالإجارة وما لا يملك متمحص في الشروط الثمانية التي ذكرها الإمام والتي سبق شرحها ونعيدها باختصار.

أولا/ الإباحة: فالمنافع التي يجوز إجارتها هي المباحة، والغير مباح لاتجوز إجارته .

قال رسول الله ﷺ " إن الله إذا حرم شيأ حرم ثمنه."[2]

ثانيا/ العوض:لا تملك المنفعة في الإجارة إلا بالعوض،والتي ليس فيها عوض ليست إجارة إنما تكون من قبيل العارية أو الهبة، وذكر الشيخ العوض من شروط الإجارة ليخرج منها النكاح فلايسمى إجارة.

ثالثا/ كون المنفعة متقومة: فما عنده قيمة يملك بالإجارة وما ليس له قيمة لايجوز تمليكه.

رابعا/ الملك: بأن يكون الشيء المستأجر مملوكا وهذا شرط جواز ولزوم وليس شرط صحة، لما تقدم أن الفضولي يصح بيعه وشرائه موقوفا على إجازة البائع.

خامسا/ أن لا تتضمن استيفاء عين : فلا يجوز استئجار الأشجار لثمارها، إلا ما أستثني كالبئر للاستقاء والمرأة للرضا والحضانة، لأنها تعد بيع أعيان والاجارة بيع منافع.

سادسا/ القدرة على التسليم: فالمنافع التي يقدر على تسليمها فهي يجوز تمليكها بالإجارة، والتي لايقدر على تسليمها لا تملك بالإجارة.

سابعا/ أن تحصل للمستأجر: فكل ما يحصل النفع به للمتأجر فهو جائز، وكل ما لايحصل به النفع فهو حرام.

ثامنا/كونها معلومة: فإذا كانت المنافع معلومة جازة الإجارة، وإذا كانت غير معلومة فهي فلا تجوز.

---

[1] الصحيح الجامع الإمام البخاري ،كتاب البيوع باب بيع الغرر حبل الحبلة، عن عمر ﷺ ، رقم الحديث 2143، أنظر فتح الباري ، ج05 ،ص609.

[2] سنن أبي داود الحديث السابق.

وما ذكرناه من الأمثلة والشرح كافيا إنشاء الله في شرح هذه القاعدة ، وإنما المثال لإيضاح المقال وأخيرا نتطرق إلى مجموعة من النقاط نستلهم منها خلاصة ما ذكرناه وهي كالتالي:

. جمع الإمام القرافي وبعده البقوري في هذا الفرق ما ذكره المتقدمون من الشروط التي يجب توفرها في المنفعة ليصح عقد الإيجار.

. جميع الشروط التي ذكرها في المنفعة هي شروط صحة إلا الشرط الرابع فهو شرط وجوب.

❖ **المطلب الثاني: قاعدة ما للمستأجر أخذه من ماله بعد انقضاء الإجارة مما ليس له أخذه.**

وهذه القاعدة هي الثانية من قواعدالبقوري في ترتيبه[1]، والفرق الرابع والمئتان من فروق القرافي[2].

ذكر الشيخ في هذا الفرق ما يجوز للمستأجر أخذه من ماله بعد انقضاء الإجارة مما لايجوز له أخذه.

علق عليها بن الشاط بقوله " قلت فيه نقل أقوال ، ولكن في ذلك نظر، فإن تقدير بناء الشجر ونحو ذلك لا تكون له قيمة بعد القلع"[3].

الفرع الأول : شرح القاعدة

أولا/ نص القاعدة:

قال الإمام البقوري (رحمه الله)"القاعدة الثانية: أقررفيها ما للمستأجر أخذه من ماله بعد انقضاء الإجارة مما ليس له أخذه فأقول:

هذا يتبين بقاعدة، وهي أن الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة، أو درء لمفسدة، و لذلك لايسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة التي لايتشاح العقلاء فيها عادة كالزبيبة ونحوها فلهذه القاعدة أيضا لا يقبل قول المستأجر في قلع الشجرة التي لاقيمة

[1] ترتيب الفروق، البقوري، المرجع السابق، ج2، ص173.

[2] كتاب الفروق، القرافي، المرجع السابق، ج 4 ، ص 1116.

[3] إدرار الشروق على أنواء البروق بن الشاط، المرجع السابق، ج 4، ص22.

لها بعد القلع وإن كانت عظيمة المالية قبل القلع، وكذلك البناء الي لاقيمة له بعد الهدم وإن عظمت قيمته قبل الهدم وكذلك المستحق منه، والغاصب ونحوهما، الجميع في ذلك سواء، لأن قلعه لمجرد الفساد لا لحصول مصلحة تحصل للقالع ولا لدرء مفسدة عنه، فيتعين بقاؤه في الأرض المستأجرة، ينتفع به صاحب الأرض، لأنها مالية مستهلكة على واضعها شرعا، والمستهلك شرعا لا تجب فيه القيمة، ويؤكد ذلك نهيه عليه السلام عن إضاعة المال فوجب المنع منه، وهذه القاعدة أجمع الناس أن العروض تتعين بالتعين، وكذلك الحيوان والطعام، لأن لهذه الأشياء من الخصوصيات والأوصاف ما تتعلق به الأغراض الصحيحة لما في المعينات من الملاذ الخاصة بتلك الأعيان .

ومقتضى هذه القاعدة أنه إذا عين صاعا من صبرة وباعه أنه لا يتعين، لأن الأغراض الصحيحة مستوية في الصبرة ، غير أني لا أعلم أحدا قال بعدم التمييز. واختلفوا في الدنانير والدراهم إذا عينت هل تتعين أم لا ؟ ثلاثة أقوال :

ثالثها إن عينها الدافع تعينت، لأنه أملك بها وهو مالكها، وإن عينها القابض لاتتعين، إلا أن تختص بصفة حل أو سكة راجحة فإنها تتعين اتفاقا."[1]

ثانيا/ شرح القاعدة:

لقد بين الإمام في هذه القاعدة الأشياء التي لا يجوز للمستأجر أخذها بعد انقضاء الإجارة والتي يجوز له أخذها، وبين ضوابطها كما قرر الشارع الحكيم، فسنشرحها على حسب ما أتى به الإمام من أصول وفروع فيها، وهي على النحو التالي:

ذكر الشيخ أن هذه القاعدة تتبين بقاعدة أخرى، وهي أن الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة ، أو درء لمفسدة.

[1] ترتيب الفروق،البقوري،ج 2، ص 172،173

قال الإمام القرافي:"لايقبل قول المستأجر في قلع الأشياء التي لا قيمة لها بعد القلع،وإن كانت عظيمة المالية قبل القلع، وكذلك المستحق منه، والغاصب، ونحوهما لأن قلعه لمجرد الفساد لا لحصول مصلحة تحصل للقالع، ولا لدرء مفسدة عنه[1].

بين الشيخ في هذه القاعدة أنه لايجوز للمستأجر أن يأخذ إلا الأشياء التي فيها مصلحة له أودرء مفسدة عنه فلا يجوز له قلع الأشجار، أو هدم البناء لأنه لاقيمة له بعد القلع، أو الهدم.

وقد نهى رسول الله (ﷺ) عن إضاعة المال فقد ورد حديث عن الغيرة عن النبي (ﷺ) قال:" إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنع وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل والقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"[2].

وسنبين هذه القاعدة من خلال شرحنا للقاعدة الثانية أن الشرع لايعتبر من المقاصد إلا ماتعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة، أو درء لمفسدة.

1/ تعريف المقاصد:

- لغة: "القصد إتيان الشيء وبابه ضرب تقول: قصده وقصد له وقصد إليه كله بمعنى واحد. قصد قصده أي نحا نحوه"[3].
- اصطلاحا: عرفها الطاهر بن عاشور بأنها: "مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة".[4]

[1] الفروق، شهاب الدين القرافي، المرجع السابق، ج 4 ص 1116

[2] صحيح البخاري، البخاري، باب عقوق الوالدين من الكبائر رقم الحديث 5975، ج 8 ، ص 4.

[3] مختار الصحاح، زين الدين بن أبي بكر الرازي، المرجع السابق، ص254

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، دار النفائس الأردن، الطبعة الثانية 2001م، ص3.

2/تعريف المصلحة:

- لغة: "الإصلاح نقيض الإفساد ، والمصلحة: الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، وأصلح الشيء أي بعد فساده"[1].
- اصطلاحا: عرفها فخر الدين الرازي بأنها"الوصف الذي يتضمن في نفسه أو بواسطة حصول مقصود من مقاصد الشرع ، دينا كان ذلك المقصود أو دنيويا ونريد بمقصود الشرع : ما دلت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله والسعي في رعايته والاعتناء بحفظه"[2].

تعريف المفسدة:

- لغة: المفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد[3].
- اصطلاحا: عرفها الطاهر بن عاشور "هي ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضر، دائما أو غالبا، للجمهور أو للآحاد".[4]

نستنتج من خلال التعريفين أن كل ماطلب الشرع بتحصيله وكان فيه مصلحة مقصودة فوجب القيام، به وكل ما يسبب ضررللفرد أو المجتمع فوجب تركه.

هناك مصالح ومفاسد دنيوية وأخرى أخروية فالمصالح والمفاسد الدنيوية تعرف بالعقل والنقل، ويجب تحصيل الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فلأفسد.

يقول العز بن عبد السلام"إذ لايخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة

[1] لسان العرب لابن منظور، المرجع السابق، ج 4 ،ص2479.

[2] الكاشف عن أصول الدلائل ، فخر الدين الرازي، دار الجيل بيروت، د ط، 1992م، ص21.

[3] لسان العرب لابن منظور ، المرجع نفسه، ج 5 ،ص3412.

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ص 279.

محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن،واتفق الحكماء على ذلك".[1]

أما المصالح والمفاسد الأخروية فتعرف بالنقل فقط، وكل ما أمر به الشارع ففيه مصلحة وكل مانهى عنه فيه مفسدة.

ومن الأصول المقرر في مذهب الإمام مالك والتي بنى عليها مذهبه هي حفظ المصالح قال الحطاب في مواهب الجليل"أن مالكا كان كثير ما يبني مذهبه على المصالح وقد قال: أنه يقتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين "[2].

نكتفي بهذا القدر من الشرح فخير الكلام ماقل ودل و الكلام في هذه القاعدة طويل.

الفرع الثاني: أوجه الفرق بين القاعدتين

من خلال الشرح يمكن تلخيص الفرق بين هذه القاعدتين في مجموعة من النقاط التالية:

1/ يجوز للأجير أن يأخذ من ماله إلا ما كان له قيمة، وماليس له قيمة لايجوز له أخذه.

2/ كل ما أمرالشارع بتحصيله فهو مصلحة، وكل مانهى الشارع عنه فهومفسدة[3].

3/ مقصد الشرع هو تحقيق المصالح، ودرء المفاسد.

4/ كل ما يلحق الضرر بالفرد والمجتمع فهو مفسدة، وكل ما كان فيه منفعة للفرد والمجتمع فهو مصلحة.قال رسول الله (ﷺ)" لاضرر ولاضرار."[4]

---

[1] قواعد الأحكام في إصلاح الأنام للعز بن عبد السلام، دار القلم دمشق،دط، ج 3 ص7،8.

[2] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحطاب، دار الفكر الطبعة الثانية 1412هـ/1992م.ج 5 ص 430

[3] الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة بيروت،ط2، ج02، ص06.

[4] سنن ابن ماجة، مُحَمَّد بن ماجة، دار إحياء الكتب العربية، د ط، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم الحديث 2340، ج 2 ص784.

5/قال الله تعلى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾.النحل الآية 90

قال ابن عطية في تفسيره" العدل هو فعل كل مفروض من العقائد وشرائع وسير مع الناس في أداء الأمانات، وترك الظلم، والإنصاف وإعطاء الحق، والإحسان هو فعل كل مندوب إليه فمن الأشياء ما هو كله مندوب إليه، ومنها ما هو فرض."[1]

6/ كل المصالح والمفاسد الدنيوية ثابتة بالنقل والعقل أما المصاح المفاسد الأخروية ثابتة بالنقل فقط.

ويمكن تلخيص الفرق بين القاعدتين في ثلاثة فروق:

1. إجازة الشارع:فكل ما أذن فيه الشرع يجوز أخذه ومن لم يأذن فيه لا يجوز أخذه.

2 . تحقيق المصلحة: فكل ما فيه مصلحة جاز أخذه.

3 . تحقيق المقصد الشرعي: لا يجوز أخذ المال إلا إذا تحقق المقصد الشرعي.

وخلاصة القول: أن الشريعة الإسلامية كلها تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد، والإمام القرافي في هذا الفرق بين أن مقصد الشريعة الإسلامية في الأموال هو حفظها من الضياع.

❖ المطلب الثالث: قاعدة ما يضمنه الأجراء عند الهلاك مما لا يضمنونه.

وهذه القاعدة هي القاعدة الثالثة من قواعد الإجارة للإمام البقوري،[2] والفرق السابع والمائتين من فروق القرافي.[3]

وهذا الفرق من الفروق القصيرة عند الإمام القرافي ، ولم يعلق عليه ابن الشاط بشيء.

[1] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى1422هـ، ج 3ص416

[2] ترتيب الفروق البقوري، المرجع السابق، ج 2 ص 173.

[3] كتاب الفروق، القرافي، المرجع السابق، ج 4 ص1124

الفرع الأول: شرح القاعدة

أولا/ نص القاعدة:

يقول الإمام البقوري رحمه الله :" القاعدة الثالثة أقرر فيها ما يضمنه الأجراء عند الهلاك مما لايضمنونه.

اعلم أن الهلاك على خمسة أقسام:

الأول: ماهلك بسبب حامله من عثار أو ضعف حبل لم يغر به، أو ذهاب دابة أوسفينة بما فيها فلا ضمان ولا أجرة، ولا عليه أن يأتي بمثله لحمله، قاله مالك. وقاله غيره: ما هلك بعثار كالهلاك بأمر سماوي. وقال ابن نافع: لرب السفينة بحساب ما بلغت.

الثاني: ما غرر فيه بضعف حبل، يضمن القيمة بموضع الهلاك، لأنه موضع أثر التفريط، وله من الكراء بحسابه، وقيل: بموضع الحمل منه لأنه منه ابتدأ التعدي.

الثالث: ما هلك بأمر سماوي بالبينة، فله الكراء كله، وعليه حمل مثله من موضع الهلاك لأن أجرة المنفعة مضمونة عليه.

الرابع: ماهلك بقولهم من الطعام لا يصدقون فيه لقيام التهمة، ولهم الكراء كله، لأن شأن الطعام امتداد اليد إليه، لأنهم استحقوه بالعقد.

الخامس:ما هلك بأيديهم من العروض يصدقون فيه لبعد التهمة، ولهم الكراء كله، وعليهم حمل مثله من موضع الهلاك، لأنهم لما صدقوا أشبه ما هلك بأمر سماوي، وقال بن حبيب: لهم من الكراء بحساب ما بلغوا، ويفسخ الكراء، لأنه لما كان لايعلم إلامن قولهم أشبه ما هلك بعثار.

قلت: لم يذكر إجارة الصناع على عمل في السلعة يغيرها كالصبغ وأمثاله، فإنه عند مالك يضمن فيه الأجير، وهو بمنزلة الطعام الذي تمتد الأيدي إليه."[1]

[1] ترتيب الفروق، البقوري، المرجع السابق، ج2، ص174.173.

ثانيا/ شرح القاعدة:

لقد بين الإمام في هذه القا عدة الأشياء التي يضمنها الأجير عند الهلاك والأشياء التي لايضمنها،وأن الضمان يكون بحسب الهلاك وقد قسم الهلاك إلى خمسة أقسام، فمنها ما يضمنه ومنها مالا يضمنه، وسنفصل هذه الأقسام على النحو التالي:

- تعريف الهلاك:

لغة: "من هلك يقال هلك فلان هلاكا ومهلكا وتهلكة مات فهو هالك، أهلكه جعله يهلك ويقال أهلك ماله باعه."[1]

أولا/:ما هلك بسبب حامله: إذا هلك المحمول بسبب حامله هنالك أربعة أقوال ذكرها صاحب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير بقوله: "له الكراء مطلقا ويلزمه حمل مثله من موضع الهلاك هلك بسبب حامله أو بسماوي هذا هو المشهور عند ابن رشد. الثاني له بحساب ما سار مطلقا والثالث إن هلك بسبب حامله فله بحساب ما سار إن هلك بسماوي فله الكراء كله ويلزمه حمل مثله من محل الهلاك. الرابع مذهب المدونة إن هلك بسبب حامله فلا كراء له وإن هلك بسماوي فله الكراء ويلزمه حمل مثله."[2]

والقول الرابع هو الذي ذكره الإمام في القاعدة، وهو قول الإمام مالك في المدونة إذا هلك المحمول بسبب حامله فلا كراء ولا ضمان عليه.

قال صاحب المدونة" قلت : أرأيت إن استأجرت حمالا يحمل لي دهنا أو طعاما في مكتل فحمله لي فتعثر فسقط فأهرق الدهن أو أهرق الطعام من المكتل أيضمن لي أم لا قال : قال مالك لاضمان عليه[3]

[1] المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، د ط، الجزء الثاني ص 991.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُحَمَّد عرفة الدسوقي ، دار الكتب العلمية ، د ط ، الجزء الرابع ، ص26.

[3] المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون عن ابن القاسم ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، الجزء الثالث، ص456،457

الإمام القرافي فرق بين ما هلك بسبب حامله من عثار أوضعف حبل لم يغر به وبين ماغرر به وهذا هو القسم الثاني من أقسام الهلاك المذكورة في فروقه.

ثانيا/:ما هلك بسبب حامله وغرر فيه : فقال بأنه يضمن القيمة بموضع الهلاك، لأنه موضع أثر التفريط وله الكراء بحسابه.

قال مالك " في رجل حمل على دابته شيئا بكراء فانقطع حبل من أحبله فسقط ذلك الشيء الذي حمل فانكسر أو ربضت الدابة فانكسر أو زاحمت شيأ فانكسر قال يضمن إذا كان يعرف أنه غرر في رباطه أو حرف بالدابة حتى زاحمت أوكان يعرف أن دابته ربوض وإن لم يعرف من ذلك شيأ لم يضمن."[1]

. ما هلك بأمر سماوي بالبينة : قال الإمام له الكراء كله ويلزمه حمل مثله ، وهذا القول هوقول مالك في المدونة.

ثالثا/: ما هلك بقولهم من الطعام : قال الإمام لهم الكراء كله ولا يصدقون في ذلك لأن شأن الطعام امتداد اليد إليه.

الإمام فرق بين الأجير الذي يحمل الطعام والأجير الذي يحمل غيره فقال بأن الذي يحمل الطعام ضامن فرط أو لم يفرط، وأما الذي يحمل غير الطعام لايضمن إلا إذا كان مفرطا على أساس قيام التهمة على حامل الطعام.

قال المنجور" وحامل الطعام يضمن في سائر أنواع الحبوب والإيدام سواء حمله على رأسه أو في سفينة إلا ببينة"[2]

رابعا/:ماهلك بأيديهم من العروض يصدقون فيه لبعد التهمة: ذكر الشيخ في هذا القسم أن ما هلك بأيدي الأجير من العروض لا يضمن لبعد التهمة ، وهناك بعض التفصيلات سنذكرها على النحو التالي:

[1] المدونة، الإمام مالك، المرجع السابق، ج 3،ص458.

[2] شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، المنجور، مطبعة أميمة ، فاس، الطبعة الأولى، 2010م، الجزء الثاني ص701.

1/ في تضمين الأجير الخاص والمشترك:

الأجير المشترك:" هو الذي لايخص أحدا بعمله، بل يعمل لكل من يقصده كالخياط في مقاعد الأسواق"[1]

الأجير المشترك ضامن وهذا القول هو قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة،[4] وقول عند الشافعية[5].

لأنه قبض العين لأجل العمل ليس لأجل إتمام العمل فقد قبضها لأجل مصلحته الخاصة ويريد إنجاز عمله المضمون عليه، فوجب عليه الضمان.

أما عند الشافعية في المعتمد عندهم فإنه لايضمن[6]

قال بن أبي زيد القرواني " الصناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه بأجر أو بغيرأجر"[7]

قال الحطاب في مواهب الجليل" قال في التوضيح بن رشد: والضمان بسبب الصنعة إنما هو إذا لم يكن فيها تغرير، أما إذا كان فيها تغرير كثقب الؤلؤء ونقش الفصوص وتقويم السيوف واحتراق الخبز عند

[1] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن مُحَّد الفيومي ، المكتبة العلمية ، د ط ، الجزء الأول ص311. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله القونوي، دار الكتب العلمية1424هـ ،د ط، ص69. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله مُحَّد بن الحطاب، المرجع السبق، الجزء السادس، ص156.

[2] المبسوط للسرخسي، المرجع السابق، الجزء 16،ص 10.9. العناية شرح الهداية ، لمحمد بن أحمد البابرتي، دار الفكر ،د ط، الجزء التاسع ص120. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين لمحمد بن علي الحصفكي، دار الفكر ، الطبعة الثانية، الجزء السادس ص66.

[3] الذخيرة، للقرافي، المرجع السابق، الجزء الخامس،ص502. الكافي في أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية 1400، الجزء الثاني، ص 758.

[4] المغني لابن قدامة، المرجع السابق، الجزء الخامس ،ص 388. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 33.

[5] روضة الطالبين لأبي زكريا يحى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية، الجزء الخامس، ص 228.

[6] الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، مُحَّد بن علي الحصفكي، المرجع السابق، الجزء السادس، ص 69

[7] الرسالة، عبد الله بن أبي زيد القرواني،مكتبة المعارف، د ط، ص113.

الفران والثوب عند الصباغ فلا ضمان عليه فيها إلا أن يعلم أنه تعدى فيها أو أخذ على غير وجه مأخذها ونحوه "[1]

2/ الأجير الخاص: "هو الذي يسلم نفسه إلى المستأجر لعمل معلوم مباح"[2]

الأجير الخاص ليس ضامن لأن عقد الأجير هو عقد مدة فيستحق الأجير الأجرة بمجرد تسليم نفسه للمستأجرفلو سلم الأجير نفسه للمستأجر ولكن الأجير لم يطلب منه العمل فإنه يأخذ الأجرة، فإذا سلمه عينا ليعمل فيها صار حكمه حكم المودع والوكيل فهو أمين ولها لاتدخل العين في ضمانه، وعمله غير مضمون عليه فلو أن المالك استأجره لمدة يومين بألف دينار ولم يكلفه خلالهما بعمل فإنه يستحق الأجرة كاملة، فالعقد على الوقت وليس على العمل فإذا سلمه نفسه خلا المدة استحق الأجرة، ويستفاد من هذا أن قبض الأجير الخاص للعين لمصلحة خاصة بالمالك فكان مؤتمنا كالوكيل ، فهو مستحق للأجرة سواء سلم عملا أو لم يسلم، وتسليمه عينا من قبل المالك ليعمل فيها مصلحة خاصة بالمستأجر فصار تسليمه ائتمانا محضا[3].

من خلال شرحنا لهذه القاعدة يمكن أن نستخلص منها أن الهلاك خمسة أقسام منها ما يضمنه الأجير ومنها مالا يضمنه فيضمن في الأشياء التي يفرط فيها أو تكون التهمة قريبة منه ، ولايضمن في الأشياء التي لم يفرط فيها وكانت التهمة بعيدة عنه.

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد الحطاب، المرجع السابق، الجزء الخامس ص 430.

[2] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، هجر للطباعة، الطبعة الأولى 1415هـ الجزء 14، ص 471.

[3] انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر مسعود بن أحمد الكساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406هـ، الجزء الرابع الرابع ص 211. الهداية في شرح البداية لعلي بن أبي بكر المرغياني، دار إحياء التراث العربي ، د ط، الجزء الثالث ص 243. منهاج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، علي بن سعيد الرجراجي ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى 1428هـ، الجزء السابع ص 235. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، المرجع السابق، الجزء الرابع ص 33. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعيد الرحيباني، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية 1415هـ، الجزء الثالث ص 674.

الفرع الثاني أوجه الفرق بين القاعدتين:

إن الفرق بين القاعدتين يمكن أن نستخلصه من أقسام الهلاك التي ذكرها الإمام البقوري في القاعدة وهي كالتالي:

1. لايضمن الأجير ماهلك بسبب حامله منعثار أو ضعف حبل لم يغررلإنتفاء الغرر، ويضمن ما غرربه لوجود الغرر.

3. لايضمن ماهلك بأمر سماوي.

4. يضمن الأجير ماهلك من الطعام لقيام التهمة.

5. لايضمن الأجير ماهلك من العروض لبعد التهمة

6. الأجير المشترك يضمن العين لأن العقد يكون على العمل.

7. الأجير الخاص لايضمن العمل لأنه عقد على الوقت.

❖ المطلب الرابع: قاعدة ما للأجير إذا لم يعمل جميع العمل.

الفرع الأول : شرح القاعدة

أولا :نص القاعدة

قال الإمام البقوري (رحمه الله):

"القاعدة الرابعة: أقرر فيها ما للأجير إذا لم يعمل جميع العمل، فأقول: يأخذ بنسبة ما عمل ، غير أنه قد يقع الغلط في هذا .

وبيان ذلك من حيث أن من استؤجر على خياطة ثوبين فخاط ثوبا واحدا وهو نصف ذلك العمل فله نصف الأجرة ، وهذا لا كلام فيه ، ويقع الغلط في من استأجر رجلا على أن يحفر له بئرا : عشرة في عشرة أذرع ، تكون مربعة ، من كل جهة عشرة ، يكون عمقها عشرة في عشرة ،فعمل خمسة في خمسة ،

قد يظن هنا أن لهذين نصف الأجرة ، ولكن قال الفضلاء :له في مسألة البئر الثمن ، وفي مسألة الصندوق الربع ، فلم يجروا على قاعدة الإجارة ، ولم يجروا أيضا في المخالفة على نمط واحد .

ووجه صحة ما قالوه أن البئر كل ما تنزل فيها ذراعا فقد شال من التراب ما مساحته عشرة في عشرة ، وذلك مئة ، فكل ذراع ينزله في البئر– إذن – مئة ، والأذرع عشرة ، وعشرة في مئة بألف ، والمستأجر عليه ألف ذراع ، فلما عمل خمسة في خمسة شال في الذراع تراب خمسة في خمسة وذلك خمسة وعشرون ، فكل ذراع في هذا المعمول خمسة وعشرون والأذرع المعمولة خمسة ، وخمسة في خمسة وعشرين بمئة وخمس وعشرين ، وذلك ما عمله ونسبته إلى الألف نسبة الثمن ، ويستحق الثمن .

وأما الصندوق فليس فيه قعر ، وإلا استوت المسألتان ، بل الألواح يلفقها ، فهو استأجره على ستة ألواح ، كل ناحية منها عشرة ،وذلك دائرة أربعة ، وقعره وغطاؤه ، فكل لوح عشرة في عشرة ، فهو مئة ذراع ، والألواح ستة ، فالمستأجر عليه ستمائة ، عمل منها خمسة في خمسة ، فيكون كل لوح منها خمسة وعشرين والمتحصلة من ضرب خمسة في خمسة ، وخمسة وعشرين في ستة ، مائة وخمسين ، ونسبتها إلى ستمائة نسبة الربع."[1]

ثانيا شرح القاعدة :

هذا الفرق هو موضوع الفرق السادس والمائتين من فروق القرافي رحمه الله [2]والقاعدة الرابعة من قواعد الإجارة عند الإمام البقوري في ترتيبه[3] أراد فيها الإمام أن يبين ما يكون للأجير من أجره إذا لم يعمل جميع ما استؤجر لأجله ، وذكر أن الأجير إذا عمل بعض ما كلف به يستحق من الأجرة بقدر ما عمل .

وضرب مثلا بخياطة ثوبين ثم قال بعدها فله نصف الأجرة وهذا لا كلام فيه ولعله يقصد داخل المذهب أما على عموم المذاهب ففي المسألة ثلاثة أقوال وحاصلها :

[1] ترتيب الفروق، البقوري، المرجع السابق، ج2،ص175،176.

[2] الفروق للقرافي، المرجع السابق، ج 4، ص1122.

[3] ترتيب الفروق للبقوري، المرجع نفسه، الجزء الثاني ص 175

القول الأول : أنه لا أجرة له هذا مذهب الحنابلة[1] وقول لأبي حنيفة رجع عنه [2].

وقد تمسكوا بكون الإجارة عقد لازم ، يلزمه إتمام العمل فإن ترك بعض العمل فقد ترك مقتضى العقد فلا أجرة له[3] .

القول الثاني : أنه يستحق الأجرة على ما عمل بقسطه في أجرة الدارأو الأرض وفي مقطع المسافة دون ما سواها وهو مذهب الحنفية[4] .

القول الثالث: أنه يستحق الأجرة على ما عمل بقدر عمله ولو كان في غير دار أو مسافة وهذا مذهب المالكية[5] ومذهب الشافعية[6]، وقول بعض الأحناف[7]، وبعض الحنابلة[8]، ومنهم بن تيمية[9] .

وقد استدلوا بأدلة منها:

قوله سبحانه ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ الزلزلة الآية7.

ووجه الدلالة أنها دلت على استحقاق الأجير للأجر قل أو كثر وكون الآية دلت على عمل الآخرة لا يمنع الاستدلال بها على عمل الدنيا وهذا مقتضى العدل .

عدم إعطاء الأجير أجرة مقابل بذل مجهود هو منقبل أكل أموال الناس بالباطل ، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.

---

[1] المغني لابن قدامة ، المرجع السابق، الجزء الأول ص27

[2] حاشية بن عابدين ابن عابدين، المرجع السابق، الجزء الثامن ص14.

[3] كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي، المرجع السابق، الجزء السادس ص 25.

[4] بدائع الصنائع، الكاساني، المرجع السابق، الجزء الرابع ص 204 . 206.

[5] المدونة ، سحنون، المرجع السابق، الجزء الثالث ص 454.

[6] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني، المرجع السابق، الجزء الثاني ص481.

[7] حاشية ابن عابدين، ابن عابدين ، المرجع السابق، ج6 ص14.

[8] المبدع شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّدبن المفلح، عالم الكتب، د ط 1423هـ/ 2003م الجزء الخامس ص116.

[9] مجموع الفتاوى لابن تيمية، المرجع السابق، الجزء 30 ص 183

هذا القول مقتضى العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض ،فالاحتمالات ثلاثة: فإما أن تكون كلها للأجير ولا يأخذ منها شيء أو تكون كلها للمستأجر ولا يأخذ الأجير منها شيء وكلاهما ظلم أو يكون للأجير بقسط عمله وهذا هو العدل.

وقد عقد الإمام هذا الفرق بين القاعدة السابعة التي مفادها:" أن من عمل من الأجراء النصف مما استؤجروا عليه يكون لهم النصف وقاعدة من عمل من الأجراء النصف لايكون له النصف"[1] وأجرى على القاعدة الثانية مسألتين أراد بهما بيانهما: وهما مسألة البئر والصندوق وهما من أبدع مايلقى في المسائل المطروحات على الفقهاءوالمطروحات مأخوذة من طرح الشيء أي رماه والمطارحة إلقاء القوم المسائل على بعض[2] وهي عند الفقهاء مسائل عويصة يراد بها تنشيط الذهن وتنقيحه[3].

ولم نجد من الفقهاء من أشار إليها غير القرافي ومن كتب على فروقه، وهما مسألتان حسابيتان يحتاجان إلى استحضار وفهم وحاصل المسألتين كما يلي:

مسألة البئر: قد مر سردها في نص المسألة وفيها أن من استأجر رجلا ليحفر بئر عشرة أذرع في عشرة والذراع وحدة قياس طول تقليدية وهي في الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع ويقدر بنصف متر تقريبا مربعة من كل جهة عشرة وعمقها عشرة أذرع كذلك، ولكن هذا الرجل حفر خمسة أذرع في خمسة وبعمق خمسة كذلك فالذي يتبادر إلى ذهن الناظر في المسألة أنه عمل النصف فيكون له نصف الأجرة ولكن ذلك غير صحيح لأنه عمل الثمن فقط فيستحق الثمن، وبيان ذلك أن البئر المحفور كمية التراب المشال منه ألف ذراع كما عبر عنها المصنف رحمه الله كلما نزل ذراعا في الحفر يكون قد شال من التراب مئة ذراع مكعب فمن عمل خمسة في خمسة في خمسة أذرع عمقا يكون قد شال من التراب مئة وخمسة

[1] الفروق القرافي ، المرجع السابق، ج4، ص1122.

[2] مختار الصحاح الرازي، المرجع السابق، ص 163.

[3] الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن نجيم، المحقق زكريا عميرات، الطبعة الأولى 1419هـ/ 1999م، ص15

وعشرين ذراع مكعب من التراب وذلك ضرب حاصل خمسة في خمسة في خمسة وهي ثمن الألف فيستحق الثمن وليس النصف.[1]

مسألة الصندوق: ومفادها أن من استأجر على صنع صندوق عشرة أذرع في عشرة فصنع صندوقا خمسة أذرع في خمسة، فلو كان فيه حفر لتساوت المسألتان ولكنه تلفيق ألواح ستة، أربعة لكل جانب وفوق وتحت فكل لوح مساحته مئة ذراع مربع بقياس عشرة أذرع ومجموعه ستمائة ذراع مربع. فمن عمل صندوقا خمسة أذرع في خمسة فإن مساحة كل لوح خمسة وعشرين ذراع مربع ومجموع الستة مئة وخمسون ذراع مربع وهي ربع الستمائة فيكون له من الأجرة الربع.[2]

والمسألتان يبدوان من الوهلة الأولى صالحتان لتحصيل الفرق بين القاعدتين ولكن عند التدقيق يظهر لنا جليا أنه ليس هناك فرق بين القاعدتين بل لا وجود للقاعدة الثانية أصلا، وإنما هي قاعدة واحدة مطردة فمن عمل نصف عمله فله نصف الأجرة لا محالة أما عن المسألتين فإن المستأجر فيهما لم يعمل النصف وإنما عمل الثمن أو الربع فيستحق من الأجرة قدر ذلك، وإنما هما كامتحان للعقول يخفى حكمهما على من جهل الحساب وكما قال ابن الشاط" على توهم الأغبياء"[3].

تعقيب ابن الشاط رحمه الله

لقد أنكر الأمام ابن الشاط هذا الفرق جملة وتفصيلا وشدد التنكير على القرافي فيه فقال "هذا الفرق فاسد الوضع فاحش الخطأفإنه قاعدة واحدة لا غير، وكل عمل النصف فله النصف لا محالة والعجب منه كيف ظن الترجمة صحيحة مع علمه بأنه لم يعمل النصف ولكن الغفلة لمن لم يعصم من البشر، ولكن هذه الغفلة لا يعذر صاحبها".[4]

[1] الفروق القرافي، المرجع السابق، الجزء الرابع ص30.

[2] الفروق القرافي،نفس المرجع.ج4، ص30

[3] إدرار الشروق على أنواء البروق بن الشاط، المرجع السابق، الجزء الرابع ص 29.

[4] المرجع نفسه ص29. 30.

ولايخفى على أحد ما في هذا الكلام من القسوة والغلظة على الإمام القرافي، وقد يقع هذا من ابن الشاط في بعض تعليقاته عليه، ولكن من الإنصاف أن يحسن الظن بالإمام ويلتمس له العذر والمخرج في كلامه إذ أنه أشار في الفرق أنه نقل عن بعض الفضلاء من العلماء[1] وقد سايرهم في رأيهم ولم يخالفهم فيما قالوا، وأراد بذلك بيان خطأ من توهم في المسألتينأن الأجير يستحق النصف فإنه لم يعمل النصف أصلا، ولكن ترجمة القاعدة خانته. وسبحان من لايغفل.

أما عن الأمام البقوري في ترتيبه[2] ومُحَمَّد بن حسين المالكي في تهذيبه للفروق قد سايرا القرافي في هذه القاعدة غير ابن حسين قد بين بطلان القاعدة وعدم الفرق[3].

ويتبين من هذين المسألتين أهمية دراسة علوم الحساب والطب والهندسة أذ أنها وسيلة لفهم الكثير من المسائل الفقهية التي يسأل عنها الفقيه فلا بد له من دراستها.

الفرع الثاني: أوجه الفرق بين القاعدتين

بعد رفض ابن الشاط رحمه الله لهذا الفرق مالنا إلا اتباعه وتقرير أن ليس هناك قاعدتين يفرق بينهما وإنما هي قاعدة واحدة لا غير وهي من عمل نصف العمل فله نصف الأجرة وليس هناك استثناء فيها والمسألتان المذكورتان لا تخترقان القاعدة أبدا إنما جاء بها الإمام لتصحيح المفاهيم وبيان الوهم الذي فيها وهذا من باب مطارحة العلم ومناقشته والله أعلم.

رأي الإمام البقوري:

لقد وافق الإمام البقوري شيخه القرافي في جميع هذه القواعد الأربعة التي ذكرناها ولم يعترض عليه، فقد نقلها مختصرة من كتاب شيخه وقام بترتيبها.

[1] الفروق، القرافي، المرجع السابق، ج 4 ص 30.

[2] ترتيب الفروق البقري، المرجع السابق، ج4 ص175. 176

[3] تهذيب الفروق بن حسين المالكي، المرجع السابق، ج4 ص80

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونحمده على أنه جعل لنا في كل زمان بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا مُحَمَّد الذي بلغ لنا هذا الدين وأنار لنا طريقه وتركنا على المحجة الواضحة. أما بعد، فقد آن الأوان أن نطوي صفحات هذا البحث المتواضع ولم نبلغ من هذا العلم غايته ومراده فإن هذا العلم الذي بحثنا فيه بحرا زاخرا غير أننا اغترفنا منه دررامن قواعد الإمام البقوري الذي أحيا فيها فروق الإمام ، القرافي البحر الزاخر الذي أنار لنا هذا العلم رحمهما الله.

ولقد أوردنا في بحثنا بعض كلام العلماء في هذه القواعد، والمسائل المتفرقة منها مستدلين بكلام الأئمة الاقدمين، والمحدثين، ونرجوا من الله أن نكون قد حققنا المراد وأنشأنا فرعا من هذا الأصل، ونأمل من قارئه أن يمحو قبحه بحسنه، ولقد توصلنا إلى نتائج من خلال البحث نحررها كمايلي:

النتائج:

_ الإمام شهاب الدين القرافي، سابق في كتابة الفروق وقد حوى من العلوم ما لايعد ولا يحصى، والإمام البقوري جاء بعده ورتب هذه الفروق وجعل لها قواعد، وأحيا علوم شيخه.

_ كتاب ترتيب الفروق للبقوري يعد إختصار لكتاب الفروق للقرافي.

_ إن علم الفروق من أنفس العلوم وأنفعها، ولابد لمن أراد ضبط الأشباه والنظائر، أن يغترف منه.

_ علم القواعد له أهمية كبيرة في دراسة الفقه .

_ إن باب الإجارة باب مهم في الفقه، وكل من ألف فيه جعل له باب خاص به.وتحدث عنه العلماء قديما وحديثا.

_ أن الإجارة شرعت لحاجة الناس إلى المنافع.

_ أن عقد الإجارة لازم للطرفين لايجوز لأحد منها حله دون إذن اللآخر.

_ أن عقد الإجارة هو يقوم على بيع النافع بيع المنافع،فهو يشبه البيع الأعيان في كثير من الأحكام.

_ لاتملك المنفعة في الإجارة إلا إذا توفرة فيها ثمانية شروط.

_ لا يأ خذ المستأجر من ماله بعد إنقضاء الإجارة إلا ما كان فيه منفعة له.

الخاتمة

ـ إن من مهام الفقيه البحث في القواعد الفقهية، والتخريج عليها وبيان ما يدخل تحتها،وما يستثنى منها والتأصيل لها.

ـ المصنفات الفقهية مصنفات فيها علم غزير، وهي بحاجة إلى البحث من أجل إستخراج كنوزها لكي يعم نفغها جميع الأمة الإسلامية.

التوصيات:

ـ نوصي بإتمام البحث في بقية الفروق الفقهية بمناهج علمية جديدة تنتج لنا ثروة علمية.

ـ تجديد البحث العلمي في القواعد الفقهية وإخراجها من الجمود.

ـ إعطاء الأهمية للقواعد الفقهية، وتكثيف البحوث حولها من أجل إحيائها وبعثها من جديد.

وفي خاتمة هذا البحث أدعو الله أن يفقنا في الإجتهاد لطلب العلم وأن يجعلنا من المحبين للعم والعلماء، وصلى الله على سيدنا مُحَّد وعى آله وصحبه وسلم تسليما.

الفهرسة

- فهرس الآيات

الآية-	السورة	رقم الاية	الصفحة
﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ﴾	البقرة	127	19
﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾	البقرة	188	39
﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ﴾	النحل	26	19
﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾	النحل	90	46
﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ﴾	الكهف	77	31
﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧﴾	طه	27	20
﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾	القصص	27	31
﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	الطلاق	6	31
﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ٧﴾	الزلزلة	7	54

- فهرس الاحاديث

الحديث: قال الرسول ﷺ	الصفحة
"إستأجر رسول الله ﷺ"	32
" إن الله حرم عليكم"	43
" إن أحق ما أخذتم عليه أجرا"	36
"، ثلاثة انا خصمهم"	32
" لعن الله اليهود"	35
"لا يحل سلف وبيع"	36
" لاضرر ولا ضرار"	45
" من يرد الله به خيرا"	20
" نهى عن بيع الحبلة"	38

- **قائمة المصادر والمراجع:**

01/ القرءان الكريم.

02/ كتب التفسير:

- المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز، ابن عطية دار الكتب العلمية بيروت، ط1: 1422هـ

03/ كتب الحديث:

- سنن أبي داود، أبو داود، دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى 1430هـ/ 2009م.
- سنن ابن ماجة، مُحَمَّد بن ماجة، دار إحياء الكتب العربية، دط،
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم، دار إحياء الكتب العربية د ط .
- كتاب صحيح البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، دار السلام الرياض، الطبعة الأولى.

04/ كتب المعاجم:

- المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة،د ط.
- القاموس المحيط، لمجد الدين مُحَمَّد يعقوب الفيروزابادي، ت: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث بإشراف مُحَمَّد نعيم العرقوسي، ط4، (1436هـ/2015م)، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4 (1407هـ/1987م)، دار العلم للملايين، بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ابي العباس مُحَمَّد بن أحمد الفيومي، المكتبة العلمية، دط.
- التعريفات، الجرجاني علي بن مُحَمَّد بن علي، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي بيروت لبنان،ط1،(1405هـ).
- انيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي، دار الكتب العلمية،دط، (1424هـ).
- لسان العرب لان منظور ، دار المعارف، دط.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كالحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414هـ/1993م.

- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس أحمد زكريا أبو الحسين، ت: عبد السلام مُحَمَّد هارون، د. ط (1399هـ/1979م)، دار الفكر.

05/ كتب الفقه:

- المغني لإبن قدامة ،دار عالم الكتب ، ط2.
- القوانين الفقهية، ابو القاسم مُحَمَّد بن احمد بن جزي ، دط.
- الفقه الاسلامي وأدلته ، وهبت الزحلي ، دار الفكر سورية، ط5.
- البهجة في شرح التحفة ، ابي الحسن علي بن عبد السلام التسلي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1(1414هـ/1998م) .
- الهداية في شرح البداية ، علي بن أبي بكر المرغيناني ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان دط .
- المدونة الكبرى للإمام مالك ، سحنون دار الكتب العلمية، ط 1 .
- الدر المختار مع حاشية بن عابدين لمحمد بن علي الحصفاكي ، دار الفكر ،ط2.
- الكافي في فقه أهل المدينة ، ابي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، مكتبة الرياض الحديثة ،ط2 1400هـ.
- المدخل الفقهي العام، الزرقا، مصطفى أحمد، (ط1418،1هـ/1998م)، دار القلم، دمشق.
- المستوعب، أبي عبد الله مُحَمَّد بين عبد الله السامري الحنبلي، ت: أ. د/عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (1424هـ/2003م.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، (ت684هـ/1285م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1994.
- الرسالة ، عبد الله بن أبي زيد القراواني ،دار المعارف .
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي، هاجر للطباعة ن ط1 1415هـ.
- المبسوط ،مجمد بن أحمد بن أبي سهيل ، شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة بيروت ، دط (1414هـ -1993م).
- بداية المجتهد ونعاية المقتصد لإبن رشد ، دار بن الجوزية القاهرة ، د ط.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ابي بكر مسعود بن احمد الكيساني ، دار الكتب العلمية ،ط2
- حاشية الداسوقي على الشرح الكبير، مُحَمَّد عرف الداسوقي ، دار الكتب العلمية ،دط.
- حاشية على منهاج الطالب، شهاب الدين احمد قيلوبي ، د ط.
- روضة الطالبين لأبي زكريا يحى بن شرف النووي ، المكتب الاسلامي ،ط2.
- عقد الجواهر الثمينة ، جلال الدين بن نجم بن شاس دار الغرب الاسلاي ، دط.
- غياث الأمم والتياث الظلم، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت: فؤاد عبد المنعم، مصطفى، (د ط، 1979م)، دار الدعوة الإسكندرية.
- كشف القيناع عن متن الاقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، دط 1403ه.
- مختصر خليل ،خليل بن إسحاق ، دار الحديث القاهرة، ط1 (1426ه /2005م).
- مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني ، دارالكتب العلمية ، ط1.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين ابو عبد الله بن مُحَمَّد الحطاب ، دار الفكر ، ط2 (1412ه/1992م).
- مجموع الفتاوى ،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، دار الوفاء ، الطبعة 3 (1426ه/ 2005م).
- ملخص الأحكام الشرعية على المعتمدمن مذهب المالكية عامر،مُحَمَّدمُحَمَّد الطبعة الثانية .

60/ كتب القواعد:

- الأشباه والنظائر، جلال الدين السوطي، (ط1: 1411ه/1990م)،دار الكتب العلمية.
- القواعد الفقهية المستخرجة من الذخيرة، صفية حسين، إشراف: مُحَمَّد مقبول حسين، مقدمة لنيل شهادة الماجستر من كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر1، 2002م.
- القواعد الفقهية، الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، ط1 (1418ه/1998م)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
- القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مُحَمَّد عثمان شبير،ط2 (1414ه/2007م)، دار النفائس، عمان الأردن.
- القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية، دار ابن الجوزي، دط.

- القواعد والضوابط الفقهية القرافية، زمرة التملكات المالية، عادل بن عبد القادر، دار البشائر الإسلامية، دط.
- القواعد، ابن رجب عبد الرحمان بن أحمد زين الدين،(دط، دت)، دار الكتب العلمية.
- القواعد الفقهية الأهمية في التشريع والتخريج أثناء التفريع، أبو بكر لشهب، مجلة البحوث والدراسات، ع5، جولية 2007م.
- المفصل في القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، ط2، (1432هـ/2011م)، دار التدمرية، الرياض.
- المنثور في القواعد، بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر الزركشي، ت: تيسير فائق أحمد محمود، ط2، (1405هـ/1985م)، دار الكويت للصحافة، الكويت.
- إدرار الشروق على أنواء الفروق، ابي القاسم بن عبد الله بن الشاط، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1،(1418هـ/ 1998م).
- الأشباه والنظائر، جلا الدين السيوطي، ط1، (1411هـ/1990م)، دار الكتب العلمية.
- ترتيب الفروق واختصارها، مُحَمَّد بن ابراهيم البقوري، ط1، (1416هـ/1996م) مؤسسة المعارف، بيروت لبنان.
- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور مطبعة أميمة فاس، ط1، 2010م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، دار القلم دمشق، دط.
- كتاب الفروق في أنواء البروق للإمام شهاب الدين القرافي، دار السلام، ط1، 2001م.

07/ كتب التراجم:

- الاعلام، للسملالي، مراجعة عبد الوهاب ابن منصور، ط2، (1413هـ/1993م).
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابراهيم ابن فرحون، ت: مُحَمَّد الأحمدي أبوالنور، دار التراث، القاهرة.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصدفي،ت، أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، (1420هـ/2000م).
- الأعلام، الزركلي، دار العلم للملاين، ط: 2002/15.

- ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، ت: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، د: مكتبة العبيكان، ط1،(1425هـ/2005م)،
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العكري الحنبلي، ت: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1،(1986م).
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار هجر، ط2، (1413هـ).
- طبقات الشافعية، تقي الدين بن قاض شهبة، دار عالم الكتب، بيروت، (1407هـ).
- فوات الوفيات، أحمد بن اكر بن أحمد بن عبد الرحمان، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، (1979م).

08/ كتب الأصول:

- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي، ت: أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي- مصرن ط1، (1420هـ/1999م).
- الكاشف على أصول الدلائل، فخر الدين الرازي، بيروت لبنان،دط، (1992م).
- الإحكام في أصول الأحكام، أبي الحن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان.
- شرح المحلي على جمع الجوامع، جلا الدين المحلي، مؤسسة الرسالة.
- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور، مطبعة أميمة فاس، ط1، (2010م).
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، (1420هـ/1999م).

09/ كتب المقاصد:

- مقاصد الشريعة الإسلامية، مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، ت: مُحَمَّد الحبيب ابن خوجة، دط، (1425هـ/2004م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

10/ الرسائل الجامعية:

- القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن تطبيقاتها في الفقه الإسلامي حامدي حميدة، رسالة الدكتوراه، أبو بكر لشهب، الفقه وأصوله، جامعة وهران، أحمد بن بلة، (1438هـ-1439هـ/ 2017م-2018م).

الفهارس

- فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الاهداء	
شكر و تقدير	
مقدمة	أ
المبحث الاول:ترجمة المؤلفين و شرح مصطلحات البحث	8
المطلب الاول:ترجمة الامام القرافي والتعريف بكتابه	8
الفرع الاول:ترجم الامام القرافي	8
الفرع الثاني:التعريف بكتاب الفروق للإمام القرافي	12
المطلب الثاني:ترجمة الامام البقوري والتعريف بترتيبه	14
الفرع الاول:ترجمة الامام البقوري والتعريف بترتيبه	14
الفرع الثاني: التعريف بترتيب الامام البقوري	16
المطلب الثالث:التعريف بعلمي القواعد والفروق	18
الفرع الاول:التعريف بالقواعد الفقهية	18
الفرع الثاني: التعريف بالفروق الفروق الفقهية	27
المبحث الثاني: بعض قواعد الاجارة	30
المطلب الاول: قاعدة ما يملك من المنفعة بالإجارة وبين مالايملك منها بالإجارة	33
الفرع الاول: شرح القاعدة	33
الفرع الثاني:اوجه الفرق بين القاعدتين	40
المطلب الثاني: قاعدة ما للمستأجر اخذه من ماله بعد القضاء الإجارة مما ليس له اخذه	41
الفرع الاول: شرح القاعدة	41
الفرع الثاني: الفرق بين القاعدتين	45
المطلب الثالث: قتعدة ما يضمنه الاجراء عند الهلاك مما لا يضمنونه	46
الفرع الاول شرح القاعدة	47

الفرع الثاني: الفرق بين القاعدتين	52
المطلب الرابع: قاعدة مال الاجير إذا لم يعمل جميع العمل	52
الفرع الاول: شرح القاعدة	52
الفرع الثاني: الفرق بين القاعدتين	57
الخاتمة	59
فهرس الايات	62
فهرس الاحاديث	63
قائمة المصادر والمراجع	64
فهرس الموضوعات	70

التلخيص:

إن علم الفروق من أجل العلوم وأنفسها فهو من العلوم التي تخدم الفقه، وتسهل على طالب العلم الإلمام بالكثير من الفروع الفقهية، و الإمام القرافي كان له الفضل الكبير في هذا الفن حيث ألف كتابه الفروق في المذهب المالكي الذي ذكر فيه الفروق الفقهية وجاء من بعده تلميذه البقروري ورتب هذه الفروق وجعل لها أبواب وسمى كتابه ترتيب الفروق واختصارها، ومن الأبواب التي ذكرها باب الإجارة الذي ذكر فيه سبعة قواعد التي نقل فيها كلام شيخه مختصرا دون أي إضافة أو إعتراض.

الكلمات المفتاحية: القرافي، البقوري،كتاب الفروق، ترتيب الفروق واختصارها، الفروق الفقهية، الإجارة، القواعد.

Summary:

The science of differences is for the sake of the sciences and themselves, it is one of the sciences that serve jurisprudence, and makes it easier for the student of knowledge to become familiar with many branches of jurisprudence, and Imam Al-Qarafi had great merit in this art as he wrote his book Differences in the Maliki School in which he mentioned the jurisprudential differences and came after his student Al-Baqouri arranged these differences and made chapters for them and named his book Arranging the Differences and Abbreviating them, and among the chapters he mentioned is the chapter on Ijarah, in which he mentioned seven rules in which he conveyed the words of his sheikh briefly without any addition or objection.

Keywords: Al-Qarafi, Al-Baqouri, the book of differences, order and abbreviation of differences, jurisprudential differences, rent, rules.